والجبار قال لا والذي يجانبه تحريم جواز الصلوة في الثياب خاصة لاشتمالها للاحاديث الدالة على عمل الاصحاب لكن عمم بها اما القلنسوة والتكة فلا وادعى
الشيخ في المبسوط الاجماع على جواز الصلوة في الثياب المحوضة وهذا يدل على جوازه للنساء عند اكثر الاصحاب فنوع الشيخ في الجزء الثاني عن النهاية
بالمنع من الصلوة فيه متمسكا بما ذكرناه من الاحاديث الدالة على المنع وهو ضعيف لما ذكرناه من الاحاديث الدالة على الجواز **مسـ**
ويحرم لبس الحرير المحض للرجال ذهب اليه علماء الاسلام روى الجمهور عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال حرم لباس الحرير والذهب على
ذكور امتي واحل لاناثهم رواه ابو داود والترمذي وعن رسول الله صلى الله عليه وآله لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وعن حذيفة
قال نهانا النبي صلى الله عليه وآله ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها وان نلبس الحرير والديباج وان نجلس عليه واما الخاصة فمن
طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن ابن الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اني احب لك ما احب لنفسي واكره
لك ما اكره لنفسي لا تختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا
تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا
قملا وما رواه الشيخ في الصحيح عن اسماعيل بن سعد الاحوص عن الرضا عليه السلام قال سألته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا وفي الصحيح عن
محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد عليه السلام انه كتب اليه لا تحل الصلوة في الحرير المحض وعن ابي الحارث قال سألت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب
ابريسم قال لا **فروع الاول** ذهب علماؤنا اجمع الى بطلان الصلوة في الحرير المحض للرجال الا مع الضرورة وفي الحرب وقال احمد
فيه قولان احد الروايتين وفي الاخرى انه يصح وان كان حراما وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي لنا ان ستر العورة شرعا ممنوعا منه من الشرع
وقد نهى عن هذا المخصوص والنهي في العبادات يدل على الفساد ومع فساد الشرط وعدم الثبات نظر الشرع اليه يفسد المشروط قطعا احتج
المخالف بان التحريم لا يختص الصلوة والنهي لا يعود اليها فلا يمنع الصحة ولان الشرط الستر وهو متحقق ولا يرتفع بالنهي والجواب عن الاول بالمنع
الترتيب لوجوب الستر المشروط فيعود النهي الحقيقة الى الصلوة وعن الثاني بالمنع من كونه الستر مطلقا شرطا والا لكان هذا الستر المخصوص
عند ما هو مباح فالمنع **الثاني** قال الشيخان والمرتضى واتباعهم لا فرق بين ان يكون الثوب من حرير محض ساترا وبين ان يكون
غيره ساترا وبان يكون الثوب مستورا بغيره وخالف فيه الجمهور وعلى الحديث نص عدم البطلان كقولهم لنا ان الاخبار عامة
بما تقدم من الاحاديث فتكون باطلة لان النهي يدل على الفساد في باب العبادات **الثالث** لا بأس بلبس الحرير للرجال في حال الضرورة وهو فتوى علمائنا
وقول احمد في احد الروايتين وفي الاخرى لا يباح وهو قول مالك لنا ما رواه الجمهور عن انس ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا الى النبي
القمل فرخص لهما لبس الحرير في غزاة لهما ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن ابي البختري عن الباقر عليه السلام قال لم يطلق النبي صلى الله
عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا وذكر العلة يوجب التعميم ما ثبت في حق شخص ثبت في حق
غيره لقوله عليه السلام حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ولانه منهي عنه في حال الاختيار كثيرا من التشبه ولان التكليف يسقط مع الضرر
احتج مالك بعموم لفظ التحريم والرخصة يحتمل ان يكون خاصة بعبد الرحمن والزبير والجواب ان تخصيصهما بالرخصة لهما على خلاف الاصل لا
**الرابع** يجوز لبس الحرير للرجال في حال الحرب من غير ضرورة وهو قول عروة وعطاء واحمد في احد الوجهين وفي الوجه الآخر لا يجوز لنا ما رواه
الجمهور عن عروة انه كان له يلمق من ديباج بطانته من سندس محشو قزا وكان يلبسه في الحرب وقد شهدها ضرب من التابعين ولم ينكروا عليه مع
النهي لهما فلو لم يعقلوا الرخصة في هذه الحالة لانكروا عليه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس وما رواه في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة
في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس قال الشيخ والمقصود منه الجواز لبسه في حال الحرب وكانه يحمل على حال الضرورة المغلبة
على الحرب لشبهة الضرورة ولان المنع من لبسه لاجل ما فيه من الخيلاء وهو غير مذموم في الحرب قال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رأى بعض
اصحابه يمشي بين الصفين يختال في مشيته انها لمشية يبغضها الله الا في الحرب احتج احمد بعموم النهي والجواب انه مخصوص بالضرورة فكذا هنا
لاشتراكهما في المقتضي **الخامس** لا بأس بلبسه للنساء ذهب اليه كل من يحفظ عنه العلم وفي لبسهن له في الصلوة خلاف بين علمائنا
ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم الى الجواز والذي اختاره ابو جعفر بن بابويه التحريم احتج الاولون بان الامر بالصلوة مطلق
فالنهي منافٍ ترك العمل به في حق الرجل لوجود الدليل فيبقى الباقي على الاطلاق واحتج ابن بابويه بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عبد
الجبار انه كتب اليه ابو محمد عليه السلام لا تحل الصلوة في الحرير المحض وهو عام في حق الرجال والنساء وما رواه زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء والجواب
ان النهي حمل على الرجال للتحريم وكذا في النساء بمعنى الكراهة وكذا لو تكرر المراد بما التحريم في حق الرجال والكراهة في النساء للعطف والقول

قوي بان يصح فيه هذا من التوقف فيه **السادس** هل يجوز الصلوة للرجال في التكة والقلنسوة اذا عملا من حرير محض فيه اشكال والاقرب الجواز
قال ابن بابويه لا يجوز الصلوة في تكة رأسها من ابريشم وافتى الشيخ بالجواز في النهاية والمبسوط لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عبد الجبار قال
كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض ولانه وان كان يتناول اللفظ على
اطلاقه لكن بالاطلاق يتناول محل النزاع لانه منهي عنه فلا يجوز الصلوة فيه كغيره احتج الشيخ بما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل ما لا يتم الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريشم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه والجواب انه يحتمل
انه لا يلبسه منفردا **السابع** لا بأس بالوقوف على الثوب المعمول من الابريشم المحض والديباج والافتراش له ذكره الشيخ في الصحيح عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال يفترشه ويقوم
عليه ولا يسجد عليه **الثامن** الحشو بالابريشم لا يوجب التحريم خلافا للشافعي لنا عموم الحل احتج الشافعي بانه لابس له فلا بأس به والجواب
منع تعلق التحريم بالحشو بل لعلة الشرف والتفخيم المنافي لخضوع الفقر عن لبانة في اللباس ولا يتحقق في الحشو لو سلم بقائه الجواز بالحديث
عنه لا تلبس هنا الا مع ثبوت التحريم ولما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد قال قرأت كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام يسأله
سأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه لا بأس بالصلوة فيه قال ابن بابويه قال الذي عنى به القز ههنا قز الماعز دون الابريشم **التاسع** لا بأس
الاتجاد بالصلوة في الحرير اذا لم يكن محضا كالممزوج بالقطن والكتان والخز ولو كان الابريشم اكثر ما لم يستهلكه بحيث يصدق عليه انه ثوب ابريشم
وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال ابن عباس وجماعة من اهل العلم وقال ابو حنيفة والشافعي ان كان الاغلب الحرير حرم وان غلب غيره جاز وعند التساوي
وجهان للشافعي لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال انما نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم وسدى الثوب فليس
به بأس رواه ابو داود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره
وعلمه حريرا انما كره الحرير المبهم للرجال وعن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط
بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء ولانه يخرج بالمزج عن اسم الحرير فيبقى على الاصل هو الحل
**العاشر** لا بأس بثوب يكف بالحرير المحض على كراهية ذكره الشيخ واتباعه والمراد بالكف ان يجعل في رؤوس الاكمام واطراف الذيل وحول
الزيق ولا بأس بالعلم ايضا ذكره الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلثا او اربعا رواه مسلم وابو داود ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج **الحادي عشر**
لو خيط الحرير بالقطن والكتان لم يزل التحريم عنه وكذا لو بطنه او جعله ظهارة لصدق اللبس **الثاني عشر** هل يحرم على الولي تمكين الطفل
لبس الحرير فيه نظر اقربه انه لا يحرم وهو قول بعض الجمهور لنا انه غير مكلف فلا يتوجه في حقه التحريم مستندا الى الحديث ولا اعتبار بما يخاف
حليهم وقال بعض الجمهور يحرم لقوله عليه السلام حرام على ذكور امتي وعن جابر كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري والجواب الاول انما
من اتى التحريم يتناول المكلفين خاصة وعن الثاني باحتمال ان يكون فعلا الراجح وهو من باب الورع فانه في التورع **مسألة**
ويحرم الصلوة في الثوب المغصوب اذا كان عالما بالغصب وهو اجماع اهل العلم كافة الا ما ثبت من بعض الجمهور في جواز الصلوة فيه
صلى الله عليه وآله واختلف العلماء في بطلان الصلوة فيه فالذي عليه علماؤنا بطلان الصلوة فيه وبه قال ابو علي الجبائي وابنه ابو هاشم
واحمد بن حنبل في احدى الروايتين اذا كان هو الساتر وقال الباقون تصح لنا ان الصلوة طاعة وقيامه وقعوده في هذا الثوب منهي عنه فلا يكون
مأمورا به لان المنهي عنه لا يكون مأمورا به وذلك تكليف ما لا يطاق ولان الواجب عليه صلوة مأمور بها ولم يثبت من الشرع الامر بهذه الصلوة فيبقى في عهدة التكليف
ان الخروج عن العهدة بالامر انما هو بالفعل المطلوب فيها احتج المخالف بانه اتى بالصلوة المأمور بها والتحريم لا يختص الصلوة ولا النهي يعود اليها فلا
يمنع الصحة كما لو غسل ثوبه من النجاسة بالماء المغصوب والجواب المنع في المقدمتين فقد بينا ان الصلوة المأمور بها لم يأت بها فيبقى في عهدة التكليف
ولم يثبت ذلك في حق هذه الصلوة وقوله النهي لا يعود اليها قلنا ان الحركات في هذا الثوب منهي عنها وهي جزء من الصلوة والنهي عن الجزء يستلزم
نجاسته مع الامر بالكل وهذا قد فرق بين صورة النزاع وبين المقيس عليه لان الماء المغصوب ليس جزءا من ازالة النجاسة ولا شرطا فيه فافترقا وقد
فيه عبادة وقد بينا ان النهي فيها يستلزم الفساد بخلاف المقيس عليه **فروع الاول** لا فرق بين ان يكون الثوب المغصوب ساترا او غيره ساترا
بان يكون فوق الساتر وتوقف على اشكال **الثاني** هل يبطل الصلوة في الخاتم المغصوب وشبهه كالسوار والقلنسوة والعمامة فيه تردد اقربه البطلان
**الثالث** لو جهل الغصب لم يكن عليه اعادة بل صحت صلوته لانتفاء النهي **الرابع** لو علم الغصب وجهل التحريم لم يكن معذورا لان التكليف
لا يتوقف على العلم بالتكليف والا لزم الدور المحال **الخامس** لو علم بالغصب في اثناء الصلوة نزعه ثم ان كان عليه غيره اتم الصلوة والا قطعها
دخل لا شرع عاريا ولو لم يكن عليه غيره بطل الصلوة وصار عريا فيه ثم استأنف **السادس** الصلوة في الثوب المغصوب لا يلحق الغاصب فيه من علم بالغصب

باذن

بإذن المالك الأول او اذن للغاصب لم تصح صلوته فيه ولو أذن للغاصب صحت صلوته فيه ولو أذن في الصلوة فيه مطلقا صحت صلوة
غير الغاصب اما الغاصب فلا لشهادة الحال **السابع** لو لم يعلم بالغصبية ثم تبين حال الصلوة وصلى فيه صحت صلوته لقوله عليه السلام رفع
عن امتي الخطاء والنسيان والقياس على النجاسة باطل **مسئلة** وفي بطلان الصلوة في الذهب لبسا تردد اقربه البطلان لان التحريم
لنا ان الصلوة فيه منهي عنها لتحريم لبسه بالاجماع وقد عرفت ان النهي في العبادات يدل على الفساد ويؤيده ما رواه الشيخ عن موسى بن اكيل النميري
عن ابي عبد الله عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار والذهب انه حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة
فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في حال الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا بأس به قال قلت فالرجل يكون
في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا ومفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة
من حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح
في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وتحريم الصلوة فيه يدل على البطلان للنهي **فروع الأول**
حكم المنطقة حكم الخاتم في البطلان على التردد **الثاني** الثوب المموه بالذهب يحرم الصلوة فيه مطلقا على التردد في غيرها اما
**الثالث** هل يجوز افتراش الثوب المنسوج بالذهب المموه فيه تردد اقربه الجواز **الرابع** يكره الصلوة في خاتم من حديد ذكره الشيخ
قال المفيد في المقنعة ولو صلى وفي يده خاتم حديد لم يجز وقال بعض اصحاب الحديث بالنهي احتجاجا بما رواه الشيخ عن موسى بن اكيل
وقد تقدم وبما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد والحق
الجواز ويحمل على الكراهة لما بيناه من ان الاصل الجواز اما المنع فلا وما رواه عن موسى بن اكيل ضعيف لان الشيخ رواه مرسلا مع اشتماله على تحريم الحديد بقول
مطلق وهو ضعيف لا يعول عليها ويحمل ما تدل عليه بالتحريم على الكراهة جمعا بين الادلة وما رواه السكوني ضعيف السند مع احتمال النهي للكراهة
**مسئلة** لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالنعل السندي والشمشك ذكره الشيخ وقال في المبسوط انه مكروه وهو الوجه عندنا لنا الاصل
الجواز والكراهة انما صرنا اليها لو ثبت الخلاف احتج الشيخ بان النبي صلى الله عليه وآله لم يصل فيه ولم يفعله ولا احد من الصحابة **فروع**
**الأول** لا بأس بالصلوة في الخف والجرموق بضم الجيم وهو خف واسع قصير يلبس فوق الخف لان النبي صلى الله عليه وآله والصحابة فعلوا
ذلك ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال
اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا بأس وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كل ما كان لا يجوز فيه الصلوة وحده فلا بأس ان
يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب واذا جازت الصلوة فيها في حال نجاستها فمع الطهارة اولى وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألته عليه السلام عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري
الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال
اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه **الثاني** لا فرق بين الطاهر والنجس في الجواز وقد دلت عليه الاحاديث المذكورة وقد سلف
البحث فيه نعم يشترط ان يكون من جلد ما يصح الصلوة فيه **الثالث** يستحب الصلوة في النعل العربية ذهب اليه علماؤنا روى الشيخ في الصحيح عن
محمد بن اسمعيل قال رأيته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي
في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط وفي الحسن عن عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة و
عبد الله ثقة فاخبار بانه من السنة يدل على الرجحان وعن علي بن جعفر في الصحيح قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية
ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت
طاهرة فان ذلك من السنة **مسئلة** ويحرم الصلوة في الثوب النجس الا ما عفي عنه من النجاسات وقد تقدم بلا خلاف بين اكثر
علماء الاسلام

## البحث الثاني فيما يجوز الصلوة فيه من اللباس

**مسئلة** يجوز الصلوة
في جلد ما يؤكل لحمه اذا ذكي ودبغ بلا خلاف بين العلماء اجمع ولا نعرف فيه خلافا وفي اشتراط الدباغ خلاف فالذي ذهب اليه اكثر علمائنا عدم الاشتراط
وقد تقدم البحث في ذلك **مسئلة** والصوف والشعر والوبر مما يؤكل لحمه طاهر يجوز الصلوة فيه اذا اخذ منه في حيوته او بعد التذكية بلا
خلاف بين العلماء اما ما اخذ من الميتة فقد اختلف فيه فالذي ذهب اليه علماؤنا اجمع طهارته وصحة الصلوة فيه وبه قال الحسن
وابن سيرين ومالك والليث بن سعد والاوزاعي واسحق وابن المنذر واصحاب الرأي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى انه نجس لا يصح فيه الصلوة
وهو قول الشافعي لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا بأس بصوف الميتة وشعرها اذا غسل رواه الدار قطني ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ولا دم

طاهر

ويبطل الصلوة في الذهب

البحث الثاني فيما يجوز الصلوة فيه

طاهر قبل الموت فيكون كذلك بعده عملا بالاستصحاب ولأن ذهابا نفسه غير موثّر في الذكاة فلا ينجس بالوبر كالوبر من حيث لأنه لا تحلّه الحيوة فلا ينجس بالموت كالبيض احتجّ الشافعي بأنه جزء من الحيوان فينجس بموته كأعضائه والجواب المنع ولا نسلّم انه من الحيوة وكلما لا تحلّه الحيوة لا ينجس بالموت لثبوت انتفاء الموضوع في مثلها **فروع الأول** لو قلعه من الميتة قال الشيخ لا يجوز استعماله إلا بعد غسله والأقرب جوازه مع الغسل لموضع الاتصال وتباعوا الشيخ على أنه بالجذب يتبع شيئا من مادة الميتة فيكون نجسا ويحتمل الطهارة بالغسل لزوال هذا المحذور **الثاني** لو جزّ من حيّ كان طاهرا ولو قلع فكذلك لو لم يكن معه شيء من الأجزاء وإن كان معه غسل موضع الاتصال أيضا لان بالقطع لا بد من استصحاب شيء من مادته فيجب غسل الاتصال منه لقوله عليه السلام ما أبين من حيّ فهو ميت **الثالث** لو شك في الشعر والصوف والوبر انه مما يؤكل لحمه أو لا لم تجز الصلوة فيه لأنها مشروطة بستر العورة بما يؤكل لحمه وهو غير متحقّق والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط **مسألة** ولا بأس بالصلوة في الخز الخالص بشرط أن لا يكون مغشوشا بوبر الأرانب والثعالب وهو مذهب علمائنا والخزّ دابّة ذات أربع تصاد من الماء فاذا فقدته ماتت روى ذلك عن الصادق عليه السلام يدل على جواز الصلوة في الخالص منه ما رواه الجمهور عن عبد الله بن سعد عن أبيه قال رأيت رجلا عليه عمامة خزّ سوداء عليها فقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الخز فقال صلّ فيه وعن أبي محمد عن أبي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا بأس به وفي الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز وفي الصحيح عن الحلبي قال سألته عن لبس الخز فقال لا بأس به ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدّق بثمنه وكان يقول اني لأستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه **فروع الأول** لا يجوز الصلوة في الخز المغشوش بوبر الأرانب والثعالب وعليه فتوى علمائنا لما رواه الشيخ في الموثق قال سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام الى ان قال عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلوة في شعره ووبره وجلده وروثه وكل شيء منه فاسد لا يقبل الله تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله والصلوة في شعره وهو عام خرج منه الخالص لما تقدم فيبقى الباقي على العموم وما رواه أيوب بن نوح رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام الصلوة في الخز الخالص لا بأس به فاما الذي يخلط فيه الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصلّ فيه وما رواه علي بن احمد بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص لا بأس به فأما الذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصلّ فيه لا يقال هاتان الروايتان مرسلتان فلا يعتمد عليهما ولانه قد روى الشيخ عن داود الصرمي قال سألته عن الصلوة في الخز يغشّ بوبر الأرانب فكتب يجوز ذلك لانا نجيب عن الأول بأنهما وان كانتا مرسلتين الا ان الراويين ثقتان فالظاهر انهما لم يرسلا الا عمن علما عدالته وأيضا فقد اعتضدت بعمل الأصحاب فان كثيرا من أصحابنا ادعوا الاجماع ههنا وأيضا فالرواية الأولى دالة بعمومها على صورة النزاع وعن الثاني بأن المسؤول عنه غير معين فربما لم يكن اماما وأيضا فقد اشتملت على الكتابة أيضا قال الشيخ يحتمل عن داود الصرمي المذكور قال سأل رجل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلوة في الخز يغش بوبر الأرانب فكتب يجوز ذلك بل لعله مضطر ايراد في الرواية لا ثبوت لهذا الحال بسؤال الرجل وتارة الى غيره قال الشيخ وهذا **الثاني** الثوب المعمول من الابريسم والخز لا بأس بالصلوة فيه لأن الخز يجوز الصلوة فيه خالصا والابريسم يجوز الصلوة فيه مغشوشا ويؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداه خز او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء **الثالث** المغشوش بغير ما لا يؤكل لحمه أو شعره تردد والأحوط قبل المنع لان الرخصة وردت في الخالص والأولى المنع من الصلوة في غير ما لا يؤكل لحمه وصوفه يتناول المغشوش وغيره **الرابع** الرخصة في وبر الخز لا في جلده فيبقى على المنع المستفاد من العموم **مسألة** ولا يجوز الصلوة في ثوب واحد للرجال اذا كان صفيقا ويكره اذا كان رقيقا ذكره الشيخ في المبسوط وبه قال علم الهدى وبه قال أحمد لنا ما رواه الجمهور عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي في ثوب واحد متوشحا به رواه البخاري ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في ثوب واحد وفي الحسن عن جابر بن موسى قال حدثني من سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد متزرا به قال لا بأس اذا رفعه الى الثديين وما رواه عن زياد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يصلي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محلولة ان دين محمد حنيف وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد أو قباء طاق أو قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق أو قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا بأس به ولكن اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا احتج أحمد بما رواه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أو قال عمر اذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود والجواب ان ابن عمر شك في الرواية عنه هل هو رسول الله صلى الله عليه وآله أو عمر فلا يعتمد به ان يكون انه لم يكن حجة وانما

في جواز الصلوة في الخز

في الصلوة في الثوب الواحد

السنابيتين

كان شاشا فانما لما رواه الشيخ عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل وعن محمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام مثله **فرع** لو حكى ما تحته لم تجز الصلوة فيه لانه غير ساتر والشرط الاتيان بالستر اما اذا لم يحكه لم يكن به باس ولا نعتبر في الثوب الصفيق ذلك

واما اذا لم يحك ما تحته

**مسألة** ويكره الصلوة في الثوب الذي تحت وبر الارانب والثعالب او فوقه ومنع منه الشيخ في النهاية لنا انه ثوب يصح فيه الصلوة والمانع هو نجاسة الوبرين مفقود لما بينا من طهارتهما فيجوز فيها الصلوة احتج الشيخ بما رواه علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته والجواب ان هذه الرواية مقطوعة السند فلا تعويل عليها مع انها يحتمل ان يكون النهي للكراهية وايضا فهي مشتملة على المكاتبة لا السماع واصحابنا لم ينقلوا الصيغة بلفظ النهي ولعله توهم ما ليس بنهي نهيا وكل هذه مضعفة للتعلق بها في التحريم وانما صرنا الى الكراهة لوجود الخلاف ولو قلنا بتنجيس الوبرين لم تجز الصلوة في الثوب الفوقاني اذا وجد الرطوبة في احدهما اما مع جفافهما فلا

في الثياب السود

**مسألة** ويكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف ذكره علماؤنا خلافا للجمهور لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وتعليق الحكم بالوصف يشعر بنفيه عن غيره وايضا فان اختصاص البياض بذلك لمصلحة راجحة موجودة فيه فيكون ما يضاده غير مشارك له في المصلحة لانه ضده مضادة للسواد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وعن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وروى ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام قال لاصحابه لا تلبسوا السواد فانه من لباس فرعون وعن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكره السواد الا في ثلثة العمامة والخف والكساء وعنه انه هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا الزي فقال زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد العباس فخرج النبي صلى الله عليه وآله الى العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله افاجب نفسي قال جف القلم بما فيه وعن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال عليه السلام اما اني البسه وانا اعلم انه من لباس اهل النار قال ابن بابويه فاما لبس السواد للتقية فلا اثم فيه ويستدل بهذا الحديث احتج المخالف بما روي عنه عليه السلام انه دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء والجواب انه خارج عن محل النزاع فقد بينا الكراهة في غير العمامة

في المزعفر والمعصفر

**مسألة** ويكره المزعفر والمعصفر للرجال روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى الرجال عن المزعفر وعن علي عليه السلام قال نهاني النبي صلى الله عليه وآله عن لباس المعصفر وعن عبد الله بن عمرو قال راى النبي صلى الله عليه وآله علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم وعن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران **مسألة** ويكره الاحمر خلافا لبعض الجمهور لنا ما رواه الجمهور عن الرسول صلى الله عليه وآله ان رجلا مر عليه وعليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وآله وعن رافع بن خديج قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فراى رسول الله صلى الله عليه وآله رواحلنا اكسية فيها خيوط عهن حمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ارى هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله حتى نفر بعض ابلنا واخذنا الاكسية فنزعناها عنها رواه ابو داود ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم فيكون لنا المصبوغ المشبع بالحمرة احتج المخالف بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه لبس ما هو مخطط وان الحسن والحسين عليهما السلام كان عليهما قميصان احمران يمشيان ويعثران فنزل النبي صلى الله عليه وآله ولم ينكر عليهما ذلك والجواب انهما عليهما السلام كانا صغيرين فهما في محل الزينة فلا يتعدى الحكم الى غيرهما

في الاتزار فوق القميص

**مسألة** ويكره ان يأتزر فوق القميص ذكره الشيخان والسيد المرتضى منا بقولهم خلافا لبعض الجمهور لنا انه نوع تشبه باليهود وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال لا تشتملوا اشتمال اليهود وفي الجمع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية والتوشح هنا المراد به كراهية التوشح فوق القميص للحديثين اما شد المئزر فوقه فلا لما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا بأس وفي الصحيح عن موسى بن القاسم البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي ولانه زيادة في الستر وانما كان لو كان تحته القميص ما شدا الوسط بما يشبه

الزنار

الزنار فيكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب **فرع الاول** لا يكره شد الوسط بمئزر تحت القميص لا اعرف فيه خلافا **الثاني** لو كان القميص رقيقا يحكي ما تحته لا لونه جاز ان يتزر فوقه ويزول الكراهة **الثالث** يكره اشتمال الصماء وهو قول اهل العلم كافة روى الجمهور عن ابي هريرة وابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن لبستين اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء رواه البخاري ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اياك والتحاف الصماء [illegible] في تفسيره الذي ذكره الشيخ هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه من تحت يده ويجمعهما على منكب واحد وقال بعض الجمهور هو ان يضطبع الرجل بثوبه ليس عليه غيره ومعنى الاضطباع ان يجمع وسط الرداء تحت منكبه الايمن ويجعل طرفيه على منكبه الايسر فيبقى منكبه الايمن مكشوفا [illegible] قال بعض الشافعية هو ان يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره وقال ابو عبيدة اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده كانه ذهب الى انه لعله تصيبه شيء فيريد الاحتراس منه فلا يقدر عليه تفسير الفقهاء اولى لانهم اعرف وما ذكره الشيخ اصح لانه [illegible] رواه الشيخ في الحسن عن الباقر عليه السلام قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد **الرابع** اشتمال الصماء يكره وان كان على الرجل ثوب غيره لعموم النهي **الخامس** قال ابن ادريس يكره السدل في الصلوة كما يفعل اليهود وهو ان يتلفع بالازار ولا يرفعه على كتفيه وهذا تفسير اهل اللغة في اشتمال الصماء وهو اختيار السيد المرتضى وبه قال الشافعي وكره اصحاب الرأي السدل لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم **السادس** لا بأس ان يصلي الرجل في ثوب واحد [illegible] بالبعض الاخر **مسألة** ويكره ترك التحنك فانه مذهب علمائنا اجمع لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي قال صاحب الصحاح الاقتعاط لوث العمامة على الراس من غير ادارة تحت الحنك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وحكى ابن بابويه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته متحنكا ان يرجع اليهم سالما وقال عليه السلام اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا يقضى حاجته وممن يخرج في حاجته وهو متحنك كيف لا يقضيها **فرع** ظاهر هذه الاحاديث استحباب التحنك سواء كان في الصلوة او غيرها **مسألة** ويكره للرجال ان يصلي بغير رداء والرداء الثوب الذي يجعل على المنكبين لما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها لانه يختص عنهم بفضيلة الامامة فينبغي ان يمتاز عنهم في الزي ايضا **مسألة** ويكره ان يصحب معه حديدا بارزا ذكره الشيخ المفيد ورواه في التهذيب عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام وقد تقدم البحث فيه والرواية وان اشتملت على تحريم لبسه الا انه بالتحريم هنالك شذ استحباب الاجتناب عنه اذ التحريم خلاف الاجماع فيحمل على الكراهة قال الشيخ في التهذيب عقيب هذه الرواية وقد قدمنا في حديث عمار ان الحديد متى كان في غلاف فلا بأس بالصلوة فيه **مسألة** ويكره الصلوة في ثوب يتهم صاحبه بعدم التوقي من النجاسة لان فيه احتياطا للعبادة روى الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذمي يعير الثوب وهو يعلم انه يأكل الخنزير ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وهذه الاخبار وان دلت على المنع لكن لا يمنع حملها على ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه وما رواه في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه **مسألة** ولا بأس بالصلوة في الثوب اذا كان عمل اهل الذمة لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن ابي البلاد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة

[illegible]

فلا بأس ان يصلي فيه [illegible]

خبر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود وكان الأصل الطهارة والنجاسة إنما تثبت بحصول المباشرة مع الرطوبة وذلك غير متحقق فيعمل بالأصل **فروع الأول** لو علم أنهم قد باشروه برطوبة لم يجز الصلوة في الصلوة وغيرها إلا بعد غسلها لوجود المقتضي للتنجيس **الثاني** لو لم يعلم المباشرة بالرطوبة استحب غسلها لأن فيه احتياطا ولما رواه الشيخ عن عبد الله بن جبلة عن عباس بن علي بن رئاب قال أخبرني من قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الثوب يعمله أهل الكتاب يصلى فيه قبل أن يغسل قال لا بأس وأن يغسل أحب إلي وروى الشيخ عن عبد الله بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء **الثالث** هل هذا الحكم ثابت في ثوب جميع الكفار وإن كانوا حربيين الأقرب نعم لأن المقتضي لجواز الصلوة وهو الطهارة الأصلية السالم عن المعارض العلم بالنجاسة لحاصل المباشرة برطوبة ثابت في ثيابهم فيثبت الحكم **الرابع** لو استعار ثوبا من غيره فصلى فيه ثم أخبره صاحبه أنه كان نجسا لم يعد شيئا من صلوته لأنها وقعت على الوجه المشروع فلا يستعقب القضاء ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل أياما ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته

**مسألة** ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل قال الشيخ في المبسوط لا يجوز ويمكن أن يكون أراد بذلك الكراهية فقد كثيرا ما يستعمل هذه الصيغة في هذا المعنى لنا ما رواه محمد بن خالد عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ومحمد بن مروان عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن جبرئيل أتاني فقال إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ونفور الملائكة يوجب الكراهية وما رواه ابن بابويه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل وعن عمار بن موسى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثوب يكون فيه علم مثال طير أو غير ذلك قال لا **فروع الأول** لو غير الصورة من الثوب زالت الكراهية لعدم المقتضي لها ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غيرت الصورة منه **الثاني** لو صلى إلى القبلة وفيها صور أو تماثيل كره وينتفي بوضعها في أحد جانبيه أو خلفه أو يبعدها عن نظره لأنه يكره الصلوة إلا إذا استتر المواجه وكذا الوسائد التي فيها صورة ويؤيده ما رواه الشيخ عن ليث المرادي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو شمال فقال لا بأس ما لم يكن تجاه القبلة فإن كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل وربما جمع الاشتغال بالنظر إليها عن الصلوة **الثالث** لو صلى على بساط فيه تماثيل لم يكره لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن تصلي على كل التماثيل إذا جعلتها تحتك وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وأنت تصلي فقال إن كان لها عين واحدة فلا بأس وإن كان لها عينان فلا **الرابع** لو كانت التماثيل على الخرقة زالت الكراهية لأنها من باب النقص فالكراهية فيه أولى ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال أما في الحرب فلا بأس وإن كان فيه تماثيل **الخامس** لو كانت معه دراهم فيها تماثيل استحب أن يجعلها عن نظره لما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم التي فيها التماثيل أيصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس بذلك إذا كانت مواراة وعن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام إذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك وروى ابن بابويه عن عبد الرحمن بن الحجاج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة أو غير مربوطة فقال ما أشتهي أن يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلام ما للناس بد من حفظ بضائعهم فإن صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة **السادس** تكره الصلوة في الخاتم الذي فيه الصورة لما رواه الشيخ عن عمار بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه وإنما حملناها على هذه الرواية في الدلالة على التحريم وتعضدها القطعية لضعف السند فالأولى الكراهية **السابع** تكره الصلوة للمرأة في خلخال مصوت وإن كان لم يكن مربوطا وربما اشتغلت بصوتها ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال إن كن صماء فلا بأس وإن كان لها صوت فلا يصلح

**مسألة** ويكره اللثام للرجل إذا منع من سماع القراءة فإن منع حرم أما الكراهية فلما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أيصلي الرجل وهو متلثم فقال أما على الأرض فلا وأما على الدابة فلا بأس وأما المنع فلكراهيته لما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي فيقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا بأس وعن حريز عن رجل عن أحدهما عليهما السلام قال لا بأس بأن يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه ويحمل على ما ذكرناه من الشرط لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك إذا أسمع الهمهمة وهو يدل بمفهومه على ثبوت البأس مع عدم السماع فيتبين الشرط **فروع الأول**

في كراهة الصلوة في ثوب فيه تماثيل

في كراهة اللثام

لو كان

لو كان اللثام على جبهته وجب عليه كشفه للسجود على ما يصح السجود عليه لما رواه الشيخ عن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
وهو يؤم ... ان يكشف موضع السجود ويأتي تمام البحث فيه **الثاني** الشرط سماع قراءته نفسه لو لم يكن **الثالث** يكره للمرأة
النقاب في الصلوة مع الاختيار لما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت
فهو افضل **الرابع** قال الشيخان والسيد المرتضى يكره للرجل ان يصلي وعليه عمامة مشدودة الا ان يكون في حال الحرب فلا يتمكن من التحنك فيجوز
ذلك للاضطرار وقال الشيخ في التهذيب ذكر هذا علي بن الحسين بن بابويه ومنعها في كتبه الشيوخ هكذا ولم اجد به خبرا مسندا **مسألة** ولا بأس
ان يصلي الانسان ومعه فارة المسك لانها طاهرة لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فارة المسك تكون
مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا بأس بذلك وفي الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلي
ومعه فارة مسك فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا **مسألة** ولا بأس ان يصلي الرجل وعليه السلاح لما رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره **مسألة** ولا بأس للرجل والمرأة ان يصليا وهما مختضبان او عليهما
خرق الخضاب اذا كانت طاهرة عملا بالاصل ولما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود
والقراءة أيصلي في خضابه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا وعن سهل البيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته يصلي الرجل في خضابه
اذا كان على طهر فقال نعم **فروع الاول** هذا وان كان جائزا الا ان الاولى نزع الخرقة وان يصلي بيده بارزة لما رواه الشيخ
عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي
قلت ان حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة لا تصلي وعليها خضابها **الثاني** لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك عملا با
المقتضي للجواز فيهما ولما رواه الشيخ عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال
ان كانت توضأت قبل ذلك فلا بأس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل والمرأة يختضبان أيصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا بأس **الثالث** يجوز للرجل ان يصلي ويداه
تحت ثوبه وان اخرجهما كان اولى لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من
ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس ولا يعارض هذا ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة
ولم يدخل الاخرى فلا بأس اولا فلان رواتها ضعيفة واما ثانيا فلانها معارضة للاصل المقتضي للجواز واما ثالثا فلان قوله لا يجوز
محمول على الكراهة جمعا بين الادلة **مسألة** يجوز الصلوة في الثياب المتخذة من القطن او الكتان وفي كل ما ينبت من الارض من انواع الحشيش اذا كان
مملوكا او في حكمه وكان خاليا من النجاسة من غير خلاف بين اهل العلم **مسألة** ولا بأس ان يصلي وفي كمه طائر اذا خاف ضياعه لما رواه ابن
بابويه عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي كمه طير فقال ان خاف عليه ذهابا فلا بأس **مسألة** ويجوز ان يصلي
وفي فيه الخرز واللؤلؤ اذا لم يمنعه من القراءة ويحرم لو منع عملا بالاصل وتحصيلا للشرط وهو القراءة في الثاني ولما رواه ابن بابويه عن
علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان
لا يمنعه فلا بأس **مسألة** ويكره الصلوة للرجال ان يصلي وهو معقوص الشعر ولا بأس به للمرأة وقال الشيخ تبطل بها الصلوة لنا
الاصل الجواز وعلى الكراهة انه مما اشتهر الخلاف فالاحتراز عنه تحفظا من الوقوع في المحرم اولى احتج الشيخ بما رواه عن مصادف عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته والجواب بعد تسليم صحة السند انه محمول على الاستحباب والمعقوص المعقوف قال في
الصحاح عقص الشعر ضفره وليه على الرأس كالكبة وقد قيل ان المراد به الشعر المجعول في مقدم الرأس على الجبهة وعلى هذا
يكون ما ذكره الشيخ حقا لانه يمنع من السجود **مسألة** لا بأس ان يصلي الانسان وعلى ثوبه شيء من شعره او اظفاره وان لم ينفضه لانها
طاهرة لا مانع من استصحابها ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلوة في ثوب يكون
فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز **البحث الثالث في ستر العورة** والنظر في
الساتر والعورة واحكام الخلل والساتر قد تقدم فبقي مطلبان **الاول في العورة** **مسألة** اجمع علماء الاسلام على ان
ستر العورة واجب في الصلوة واختلفوا في شيئين احدهما هل هو شرط ام لا والثاني في العورة ما هي اما الاول فقد اجمع علماؤنا على انه شرط في
الصلوة كما انه واجب به قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال بعض اصحاب مالك انه شرط مع الذكر دون النسيان وقال باقي اصحابه انه واجب وليس
شرطا لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار رواه ابو داود والترمذي ومن طريق الخاصة ما رواه

الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال كتبت اليه اسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا والامر للوجوب فلو لم يكن ستر العورة شرطا والا لما اوجب عليه الصلوة الاخرى وفي الاستدلال نظر والاقوى في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وجه الاستدلال ان القيام واجب وشرط في الصلوة على ما يأتي وقد ترك مع القدرة عليه ولا يكون ذلك الا لان الستر شرط في الصلوة وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما واحتج المخالف بان وجوب الستر غير مختص بالصلوة فلم يكن شرطا لها كقضاء الدين عند الطلب والجواب الاجماع مع وجود النقض على انا نمنع من ثبوت الحكم في الاصل فان الصلوة انما بطلت في وقت مع المطالبة للقادر وبطلت ايضا الثاني الذي عليه اكثر علمائنا ان عورة الرجل قبله ودبره وهو ذكره الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم وبه قال احمد في احدى الروايتين وداود وابن ابي ذئب وقال ابن البراج من علمائنا العورة ما بين السرة والركبة وجعل المرتضى ذلك(?) ... وبه قال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى واصحاب الرأي واكثر الفقهاء لنا ما رواه الجمهور عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله يوم خيبر حسر الازار عن فخذه حتى كأني انظر الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وآله رواه البخاري وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله في بيته كاشفا عن فخذه فاستأذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحال ثم استأذن عمر وهو كذلك وهو يدل على انه ليس بعورة ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلم قال الفخذ ليس من العورة وما رواه الشيخ عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليس من العورة وعن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ولان ما عداهما ليس محل الحدث فلا يكون عورة كالساق احتج المخالف بما رواه احمد عن جرهد ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر به وقد كشف عن فخذه فقال غط فخذك فان الفخذ من العورة وما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلم لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وعن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اسفل السرة وفوق الركبتين من العورة والجواب يحمل على ما ذكرتموه على الاستحباب جمعا بين الاخبار

**فروع الاول** الحر والعبد في ذلك سواء لعموم الاحاديث فيهما **الثاني** الركبة ليست من العورة ذهب اليه علماؤنا وهو قول مالك واحمد والشافعي وقال ابو حنيفة انها من العورة وهو قول بعض الشافعية لنا ما رواه ابو ايوب من قول النبي صلى الله عليه وآله فوق الركبة من العورة وذلك يدل على انها ليست من العورة ولان الركبة حد العورة عندهم فلا يكون منها كالسرة احتج ابو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الركبة من العورة والجواب ان راويه ابو الجنوب وهو ضعيف عند اهل النقل لا يثبتونه **الثالث** السرة ليست بعورة قال احمد ومالك وابو حنيفة وقال الشافعي انها من العورة لنا ما رواه ابو ايوب عن قوله عليه السلم اسفل السرة من العورة وهو يدل على انها ليست عورة وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقبل سرة الحسين عليه السلم فقبل ابو هريرة سرة الحسن عليه السلم ولو كان من العورة لما فعل ذلك

**مسئلة** وجسد المرأة البالغة الحرة عورة بلا خلاف بين كل من يحفظ عنه العلم لقول النبي صلى الله عليه وآله المرأة عورة رواه الجمهور وقال الترمذي انه حديث حسن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال الدرع والملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها ولان النظر الى كل جزء منها مثير الشهوة فاشبه العورة **فروع الاول** لا يجب ستر الوجه في الصلوة وهو قول كل من يحفظ عنه العلم حرة كانت المرأة او امة بالغة وصبية لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس الوجه والكفين ولانه يجب كشفه في الاحرام فلم يكن من العورة **الثاني** قال علماؤنا الكفان بمنزلة الوجه وبه قال مالك والشافعي واصحاب الرأي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى لانهما عورة يجب سترهما لنا قوله تعالى الا ما ظهر منها وهو يتناول الكفين في قول ابن عباس ولانهما تدعو الحاجة الى ابرازهما في الاخذ والعطاء كالوجه ولانه يحرم سترهما بالقفازين في حال الاحرام كما يحرم ستر الوجه بالنقاب احتج المخالف بقوله عليه السلم المرأة عورة والجواب انه خرج عنه الكفان كما خرج عنه الوجه للاشتراك في المعنى **الثالث** قال الشيخ لا يجب عليها ستر ظهر القدمين وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ومالك واحمد يجب سترهما لنا انهما يظهران غالبا فاشبها الكفين والوجه ولان ظهورهما اليق بها حرجا فكانا اولى بالرخص من الوجه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا وجه الاستدلال انه عليه السلم اجتزأ

حق المرأة بالدرع والمقنعة والدرع القميص قاله صاحب الصحاح ولبس القميص فالباس تواظهر القدمين احتج ابو يوسف بقوله عليه السلام المرأة عورة والجواب التخصيص كما تقدم **الرابع** يستحب لها ان تصلي في ثلاثة اثواب درع وقناع وازار ذهب اليه علماؤنا كافة لانه ازيد في الستر ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها وعن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار **الخامس** لا نعرف خلافا في استحباب الازار وانه ليس بواجب وحكى الجمهور عن ام سلمة انها قالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها ازار فقال نعم اذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة ورواه ابن بابويه عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة صلوات الله عليها في درع وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها **السادس** روى الشيخ في الموثق عن عبد الله بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تصلي المرأة عطلا **مسئلة** يجوز للامة والصبية ان تصليا بغير خمار ولا يجب عليهما ستر الرأس واجمع علماء الامصار على ذلك الا الحسن البصري فانه اوجب الخمار اذا تزوجت او اتخذها الرجل لنفسه لنا الاجماع وخلافه لا اعتداد به وما رواه الجمهور ان عمر كان ينهى الاماء عن التقنع وروى ابو قلابة ان عمر بن الخطاب كان لا يدع امة تقنع في خلافته وضرب امة لآل انس رآها متقنعة وقال اكشفي رأسك ولا تتشبهي بالحرائر ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قلت له رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الامة تغطي رأسها فقال لا ولا على انها امة فلا يجب عليها ستر رأسها كغير المدبرة بها واما الصبية فعدم الوجوب عنها ظاهر لسقوط التكليف عنها ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمرأة المسلمة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس وعن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع وهذا يتناول الصغيرة قطعا والكبيرة الحرة خرجت منه لما تقدم من الاخبار **فروع الاول** هل يستحب للامة القناع الاولى ذلك ولم اقف فيه على نص وبه قال عطا خلافا للباقي من الجمهور فانهم لم يستحبوا لنا انه ابلغ في الستر فكان مطلوبا للاماء كالحرائر وهو مطلوب من الحرائر واما احتج الباقون بان عمر نهى عن ذلك والجواب فعل عمر ليس بحجة لجواز ان يكون من رأيه **الثاني** ام الولد كالامة سواء كان ولدها حيا او لا وبه قال النخعي ومالك والشافعي وابو ثور واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى يجب عليها ستر رأسها لنا انها لم تخرج بذلك عن حكم الاماء ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الامة تغطي رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد [illegible] لانا نقول انه استدلال بالمفهوم وهو ضعيف على انه محمول على شدة استحباب ستر الرأس مع وجود الولد فلم يكن مساويا لما ذكرتم في ذلك لان المراد الوجوب احتج احمد بانها لا تباع فاشبهت الحرة ولانه انعقد سبب حريتها انعقادا متأكدا لا يمكن ابطاله فحكم فيها بحكم الحرة والجواب عن الاول انه منع البيع لا يقتضي زوال الملك كالموقوفة وعن الثاني بان انعقاد سبب الحكم لا يثبته كالتدبير والكتابة ولانه لا يثبت فيه تحريم الوطي **الثالث** المدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد من مكاتبتها شيئا حكمها حكم الامة لثبوت صفة الرق فيهن اما المكاتبة المطلقة اذا تحرر بعضها فانها بحكم الحرة لان فيها حرية يقتضي الستر فوجب الستر **الرابع** الخنثى المشكل يجب عليه ستر [illegible] وان كان احدهما ذا [illegible] يجب عليه ستر جميع جسده كالمرأة فيه تردد ينشأ من [illegible] براءة الذمة من [illegible] ومن العمل بالاحتياط فيجب ستر الجميع الاقرب الثاني لان الشرط بدون ستر الجميع لا يتعين حصوله **الخامس** لو صلت مكشوفة الرأس ثم اعتقت في اثناء الصلوة قال الشيخ في المبسوط مضت على صلاتها وان وجدت ثوبا تغطي رأسها وجب عليها اخذه وتغطية الرأس وان لم يتم لها ذلك الا بان تمشي خطا قليلا من غير ان تستدبر القبلة كان مثل ذلك وان كان بالبعد منها وخافت فوات الصلوة او احتاجت الى استدبار القبلة صلت كما هي وليس عليها شيء ولا تبطل صلوتها وقال في الخلاف تستمر على صلوتها واطلق وقال الشافعي ان كان بقربها ثوب اخذته وسترت به رأسها وكذا لو كان بعيدا وحصل الستر ولو تركت المطلوب لم تبطل ولو طال الزمان فيه وجهان احدهما تبطل صلوتها والآخر لا تبطل وان احتاجت الى ان تمشي الى موضع بعيد وقال ابو حنيفة تبطل صلوتها وما ذكره في المبسوط هو الاقرب خلافا لما اذا لم تجد ثوب الستر ولم تتمكن من الستر الا بفعل كثير [illegible] قوله في الخلاف تستمر على الصلوة لانها دخلت فيها دخولا مشروعا [illegible] فيه تردد **السادس** لو لم تعلم بالعتق حتى اتمت صلوتها مكشوفة الرأس صحت لانها فعلت المأمور به فاجزأها خلافا لبعض الجمهور **السابع** لو علمت بالعتق ولم تعلم بوجوب الستر لم تكن معذورة وفي ذلك نظر **الثامن** لو اعتقت في اثناء الصلوة ولم تقدر على ستر الرأس مضت في صلوتها باجماع علماء الامصار

[illegible]

[illegible]

لان الستر حصل فيها مع غيرها في الحرة فاشبهت الحرة الاصلية الظاهرة **التاسع** لو بلغت الصبية في اثناء الصلوة فان كان بما يبطلها كالحيض افتقد الصلوة وان كان بالزمان فهي كالامة **العاشر** لا يجوز للامة كشف ما عدا الوجه والكفين والقدمين والراس من جسدها [illegible] وقال الشافعي ان حكمها حكم الرجل لنا ان الرخصة جوز كشف الراس فيبقى الباقي على الاصل ولان ما عدا ما ذكرناه لا تظهر عادة ولا تدعو الحاجة الى كشفه فاشبه ما بين السرة والركبة احتج الشافعي بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا زوج احدكم عبده امته او اجيره فلا ينظر الى شيء من عورته فان ما تحت السرة الى الركبة من العورة يريد به الامة فان الاجير والعبد لا يختلف بالتزويج وعدمه والجواب انه محمول بالعموم وهو ضعيف

## المطلب الثاني في احكام الخلل

**مسئلة** العاجز عن الستر لا يسقط عنه فرض الصلوة وهو مذهب علماء الاسلام لانه شرط للصلوة فالتكليف لا يسقط الشرط مع العجز كالاستقبال ولو وجد جلدا طاهرا او حشيشا يمكنه ان يستتر به وجب لانه قادر على الستر ولو وجد طينا وجب عليه التطيين به ان كان يستر عورته وهو قول بعض الشافعية خلافا لبعض الجمهور لنا انه متمكن من الستر فيتعين عند الامكان فيكون واجبا ويؤيده ما رواه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال النورة سترة احتج المخالف بانه عند جفافه فيه مشقة ولا يستر الخلقة والجواب ان تعذر الستر غير مسقط للوجوب كما لو وجد ثوبا يستر به ويبطل ما به في اثناء الصلوة فانه يجب عليه الاستتار به ولا يوجب الاستتار به في بعض الصلوة كما يجب في الجميع والمشقة [illegible] ولو [illegible] التابع في [illegible] الموضع الخلقة مع العجز عن واجب **مسئلة** ويصلي العاري [illegible] قال [illegible] يصلي قاعدا بالايماء وبه قال ابن عمر وعطاء وعكرمة وقتادة والاوزاعي واصحاب الرأي واحمد وقال الشيخان يصلي قائما ان كان يأمن ان يراه احد والا قاعدا ويومي لركوعه وسجوده وقال مالك والشافعي يصلي قائما بركوع وسجود [illegible] قال الشيخان لنا انه مع عدم الامن الذي يتمكن من القيام فيجب عليه القيام وهو كشف العورة لا [illegible] الامر [illegible] مع الخوف من المطلع فانه يجب عليه الاستتار ولا يتمكن الا بالجلوس والايماء فيكون واجبا ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم احتج السيد المرتضى بما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما ومثله [illegible] عن [illegible] من الاعراب [illegible] عنه [illegible] كيف يصنع قال يتيمم ويصلي جالسا [illegible] احتج [illegible] بما ذكر عن ابن عمر في قوم انكسرت بهم مراكبهم فخرجوا عراة قال يصلون جلوسا يومئون ايماء برؤسهم [illegible] من القيام لانه لا يسقط مع القدرة [illegible] ولما [illegible] من ستر العورة [illegible] القيام [illegible] واحتج الشافعي بما رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صل قائما فان لم تستطع فجالسا ولانه مستطيع للقيام فلم يجز تركه كالقادر على الستارة والجواب عن الاول انه محمول على المتمكن المطلع لانه [illegible] مفصل [illegible] والجواب عن الحديث الثاني [illegible] بانه قول ابن عمر [illegible] لا اسناد له الى النبي صلى الله عليه وآله والا لما نقول بموجبه [illegible] وعن الرابع بالمنع من [illegible] القيام [illegible] من الصلوة والاستتار [illegible] ولو سلم [illegible] لا [illegible] الاستكمال [illegible] الامن [illegible] في حال الخوف من المطلع [illegible] يجب عليه ستر عورته [illegible] يسقط القيام للعجز [illegible]

**فروع الاول** لو صلى العاري [illegible] لم يجب عليه الاعادة عند [illegible] ولا نعلم فيه خلافا [illegible] **الثاني** لو صلى [illegible] **الثالث** لو انكشفت عورته في اثناء الصلوة [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه [illegible] عليه السلام [illegible] قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته **الرابع** لو [illegible]

شرطه عند ابي يوسف صلوته فلنا انا بينا ان التكليف منوط بالعلم ولم يحصل فلا تكليف ولما رواه علي بن جعفر وقد سلف احتج ابو يوسف
بانه كشف العورة مع المكنة فلا يصح صلوته والجواب المكنة م **الخامس** لو انكشف ربع عورته او اقل او ازيد وتمكن من الستر ولم
يفعل بطلت صلوته وقال ابو يوسف انكشاف ربع العورة لا يمنع جواز الصلوة وفي النصف روايتان لنا ان الواجب الجميع لا يحصل الا
ستر ابعاضه **السادس** لو صلى في ثوب واسع على ما قلناه من التفصيل بحيث لو انحنى نظر عورته امكن ولا يمنع ذلك صلوته
لان الظاهر للعورة **السابع** لو وجد حفيرة يدخلها صلى فيها بركوع وسجود خلافا لبعض الجمهور لنا ان الستر عن الشاهد يحصل فيجب
ويؤيده ما رواه الشيخ عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة
دخلها فسجد فيها وركع احتج المخالف بانها لا تلتصق بجلده فهو كالجدار والجواب المنع من الملاصق المعتبر عندنا **الثامن**
لو وجد وحلا او ماء كدرا لو نزل فيه ستره لم يجب عليه ذلك لان فيه مشقة وضررا ولو اعتبر المشقة فيجب النزول مع ... على الركوع
ويجوز فان كان حسنا **التاسع** لو وجد سترة يستتر بها كالتابوت ونحوها لم يلزمه الاستتار بها لان الستر قد يحصل به ... للصحيحة
ولانه لا يحصل معه كمال الركوع والسجود **العاشر** لو وجد ما يستر احدى العورتين وجب سترها وصلى كما يصلي العاري دون ستر الجميع
واجب فلا يسقط وجوب احدهما بفوات الآخر لان الواجب ستر الجميع ولا يبعث البعض ... فلانا نقول انه يجب ستره ... 
ويجوز ستر كل واحد من اجزائه لانه لم يجب الجميع الا بوجوب الابعاض الواجبة لا بد من واجب لان وجوب ستر كل واحد من العورتين ليس مشروطا
بوجوب ستر الاخرى لانه لا يمكن ... الاخرى ترجيح من غير مرجح ولا يحصل الا على ... لوجوب الاخلال بترك كل واحد منهما الاستر ايهما
فهو واجب التحصيل اذا ثبت هذا فنقول هل يتخير في ستر ايهما شاء ام لا قال قوم يتخير لعدم الاولوية وقال آخرون الاولى ستر الدبر
لانه افحش وينفرج في الركوع والسجود وقال آخرون القبل اولى لانه يستقبل به القبلة والدبر مستور بالاليتين والاخير اقرب
ذكره في المبسوط بالابهام **الحادي عشر** قال الشيخ في المبسوط لا بأس ان يصلي الرجل في ثوب ان لم يجد غيره فان كان في الثوب خرق
دون العورة لا بأس به ~~وان كان العورة~~ وان حاذى العورة لم يجز قال ولا بأس ان يصلي الرجل في قميص واحد وازراره محلولة
واسع الجيب كان او ضيقه في الرقبة كان او غليظها كان تحته مئزر او لم يكن وقد يحتمل الازار عن زياد بن سوقة قال قال ابو جعفر
عليه السلام لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف وعن ابراهيم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انهم يقولون ان الرجل من الشباب يصلي فقال صلى الحسين بن علي صلوات الله عليهما في ثوب قد قلص عن نصف ساقه
وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناديه ثم يضمه على منكبيه بيده
فلم يزل ذلك دأبه حتى فرغ من صلاته ولو كان الجيب بحيث تظهر عورته لو ركع لم يجب ستر ذلك عن نفسه وكانت صلوته
ماضية لان المقصود لم يفت نظر غيره الى العورة ويؤيده ما رواه الشيخ عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قلت يقولون الرجل اذا صلى
وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا بأس **مسئلة** ولا يجب على العاري تأخير الصلوة الى آخر الوقت
ذهب اليه الشيخ واكثر علمائنا وقال السيد المرتضى وسلار انه يجب عليه تأخير الصلوة الى آخر الوقت لنا انه مأمور بالصلوة في اول وقتها
لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهو مطلق يتناول العاري كما يتناول غيره ولان الاخبار دالة على ان العاري
اذا لم يجد ما يستر به عورته يصلي بالايماء فلو كان التأخير واجبا لوقتها ... احتج السيد المرتضى بان الشرط ستر العورة
ويمكن حصوله فيجب التأخير تحصيلا له كالتيمم والجواب ان ستر العورة شرط مع التمكن اما مع عدمه فلا ولا يجوز تعليق التعبد
بالوجود لامكان الحصول لانا قد فات الامكان من غير دليل والقياس على التيمم باطل لان الحكم في الاصل ممنوع **فروع الاول**
لو غلب على ظنه وجود الساتر في آخر الوقت فالوجه وجوب التأخير لانه يمكنه تحصيل الصلوة بشرطها فيجب **الثاني** لو وجد
بعد ذلك ثوبا يستر به عورته وجب عليه فعله لانه متمكن من الشرط ... الغير فلا يجب عليه الاعادة لانه لا دليل على ذلك مع انه قد فعل
بالامر فاجزأ اما لو بذل له من يهبه الثوب قال الشيخ يجب عليه القبول خلافا لبعض الجمهور وقول الشيخ جيد لانه متمكن فيجب عليه القبول
احتج المخالف بانه يلحقه المنة وجوابه العار الذي يلحقه بسبب انكشاف عورته اعظم من المنة التي تلحقه بقبول الهبة **الثالث** لو وجد
من يبيعه ثوبا بثمن مثله وجب عليه الشراء اذا لم يتضرر ببذل الثمن في الحال لانه متمكن هذا اذا باعه بثمن مثله اما لو باعه بازيد من
ثمن المثل فالوجه انه ان كانت الزيادة تجحف به لم يجب عليه الشراء والا وجب كالماء في الوضوء والاصل في ذلك كله مراعاة الضرر
لا وجوب اجماعا **الرابع** لو لم يجد الا ثوبا نجسا تخير في الصلوة فيه وعريانا وهو اختيار ابي حنيفة وقد سلف البحث في ذلك
**الخامس** لو لم يجد الا ثوبا مغصوبا صلى عريانا لان الحق هنا للآدمي فاشبه الماء المغصوب ... **السادس**

لو لم يجد الا ثوب حرير فعلى ما قلناه لا يجوز له لبسه وجلد ما لا يؤكل لحمه وجلد الميتة لم يصل فيهما وصلى عاريا وقال الشيخ فان لم يجد ثوبا يستر العورة ووجد جلدا طاهرا او ورقا او قرطاسا يمكنه ان يستر به عورته وجب وهذا يدل على ان مقصوده بالجلد المذكور جلد ما يؤكل لحمه لان جلد ما لا يؤكل لحمه لا شرط في الستر فقد ان الثوب فيمكن ان يكون حينئذ متمكنا من الستر وهو شرط فيجب ولنا انه منهي عن الصلوة فيه فهذه الاشيا على الاطلاق فاشبه جلد الميتة عنده اما مع الضرورة الى لبسه لخوف البرد مثلا فانه يصلي فيه ولا اعادة عليه **مسألة** لو وجد الساتر ما يستر به عورته كالورق والشعر صلى فيه ولا يجب عليه ان يطرح على عاتقه شيئا ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك واصحاب الرأي وقال احمد يجب ان يطرح المصلي على عاتقه شيئا من اللباس لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا كان الثوب ضيقا فاشدده على حقويك ولان ستر العورة قد حصل فلا يجب عليه الزائد لانها ليست من العورة فاشبهها بقية البدن احتج احمد بما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء منه وعن بريدة قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يصلي في لحاف ولا يتوشح به ~~ان يصلي في لحاف ولا يتوشح به~~ وان يصلي في سراويل ليس عليه رداء والجواب انه محمول على الاستحباب على انها لا تدل على ما ذهب اليه لانا لا نوجب على الساتر من المنكب ولم يشترطها احمد الثاني في التوشح بالساتر لعادة الجمع على الرداء ولا يشترط جماعة من اصحابه **فروع الاول** ستر المنكبين وان لم يكن واجبا لكنه مستحب لان النبي صلى الله عليه وآله صلى كذا ويؤيده ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن جميل انه سأل ابا عبدالله عليه السلام ما ترى في الرجل الخامر يطرح في الازار او يتزر ولا يجد على عاتقه شيئا قال يضع على عاتقه شيئا ولو حبلا او عمامة **الثاني** لو لم يجد ثوبا يطرحه على عاتقه طرح عليه ما كان ولو حبلا استحبابا لما رواه الجمهور عن ابن عمر قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لم يجد احدهم ثوبا القى على عاتقه عقالا او صلى ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا **الثالث** لا يجب ستر المنكبين اجماعا بل يكفي في الاستحباب عندنا وفي رواية عند المخالف ان يضع ثوبا على احدهما فيستر ان يمكنه **الرابع** الاقرب الاكتفاء في الاستحباب بالوجه فيه المخالف بالمنكب كالحبل وشبهه لما رواه الجمهور عن جابر انه صلى في ثوب واحد موشحا قال الراوي كاني انظر اليه كان على عاتقه ثيابه ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الحسين صلوات الله عليه انه صلى في ثوب واحد ليس على منكبيه الا قدر جناحي الخطاف **الخامس** لا فرق بين جميع الصلوات فرائضها ونوافلها في ذلك لعموم الاخبار الدالة على الاستحباب **مسألة** قد ذكرنا انه مع انكشاف العورة او بعضها والتمكن من الاستتار فصلى بطلت صلوته لانه اخل بشرطها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد لو انكشف من العورة شيء يسير لم تبطل الصلوة لما رواه عن عمرو بن سلمة الجرمي قال انطلق ابي وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وآله في نفر من قومه فعلمهم الصلوة فقال يؤمكم اقرؤكم وكنت اقرأهم فقدموني فكنت اؤمهم وعلي بردة لي صفراء صغيرة فكنت اذا سجدت فيها خرجت استي فقالت امرأة من النساء واروا عنا عورة قاريكم فاشتروا لي قميصا عمانيا فما فرحت بشيء بعد الاسلام فرحي به والجواب يحتمل ان بعض اصحابه لم يعلم وعلى ان ليس بحجة لانه يدل على ظهور عورته المغلظة ولم ينقل انه لم يعتد بها بل يشتبه انه ظهر قدر الدرهم فيبطل الصلوة وظهور ما زاد عليه في الحنفية الربع فانه مع ذلك لا يقولون به فكيف يصح الاستدلال به **مسألة** يستحب الجماعة للعراة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال قتادة واحمد وقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي يصلون فرادى وعن الشافعي في القديم وقال ايضا الجماعة والانفراد سواء وقال مالك يتباعد بعضهم من بعض وان كانوا في ظلمة صلوا جماعة تقدمهم امامهم لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلوة الرجل في الجمع تفضل صلوته وحده بخمس وعشرين درجة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفرد باربع وعشرين درجة يكون خمسة وعشرين صلوة وذلك مطلق فيتناول العاري والمكتسي ولانه قادر على الصلوة جماعة من غير ضرر فاشبه المستترين **فروع الاول** اختلف علماؤنا في كيفية صلوتهم جماعة مع اتفاقهم على انهم يصلون جلوسا فالذي اختاره الشيخ ان الامام يتقدمهم بركبتيه ويركع ويسجد بالايماء والمأمومون يركعون ويسجدون كالمستترين وبذلك ارتضاه المفيد والسيد المرتضى يصلي المأمومون كصلوة الامام بالايماء في الركوع والسجود احتج بما رواه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي الامام بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم وادعى ابن ادريس الاجماع على ما ذهب اليه السيد المرتضى مع جهله وضعفه والاولى العمل على الرواية لا مكان العلة لانه مذهب ما النقل مع وجود غير معارض بالايماء والايماء فقوله انما ثبت للمشي اذا امنوا من المطلع رفقوا

في العاري الذي لم يجد ثوبا

في كيفية صلاة العراة

فاذا كان واحد منهم مع صاحبه بحيث لا يمكنه ان ينظر الى عورته صلى بالركوع والسجود **الثاني** لو كان العراة نساء استحب لهن الجماعة ويصلون كما يصلي الرجال عملا بالعموم وهو اختيار علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد خلافا لمالك وقد تقدم الرأي **الثالث** لو كثرت الجماعة بحيث لا يسعهم الصف الواحد فالوجه انهم يصلون صفوفا ولكن يركعون ويسجدون بالايماء خوفا من الاطلاع **الرابع** اذا اجتمع الرجال والنساء فان تمكنوا من التفرق في الجماعة لم يجتمعوا جميعا بل يصلي الرجال اولا ثم النساء او بالعكس ولو تعذر ذلك يكون النساء خلف الرجال كما قلنا في الجماعة الكبيرة كما تقدم فان صلوا جماعة فبالكراهية [illegible] ان يقف صفا واحدا **الخامس** لو كان معهم من له ثوب يصلي فيه فاتم بركوع وسجود جميعا لانه قادر على الستر فان عاد وصلى عريانا لم تصح صلوته واذا صلى استحب له ان يعيرهم لانه معاونة على الطاعة فيصلي بعضهم بعد بعض ولو دفعوا على البر والتقوى ولا يجب عليه الاعارة لانه [illegible] بخلاف الاضطرار الفاضل عن [illegible] فانه يجب بذله [illegible] على المريد [illegible] لا يجوز لهم تاخير الصلوة حال [illegible] ولا الصلوة جماعة مع سعة الوقت ويجوز مع الضيق صاحب الثوب من يختص به [illegible] بالقراءة ولا ياتم بهم **السادس** قال الشيخ لو بذل لهم صاحب الثوب ثوبه بعد فوات الوقت صلوا عراة ولا يجوز لهم الانتظار وقال الشافعي ينتظرون وان خرج الوقت لانه خاطب بالصلوة في هذا الوقت فلا يجوز له اخلاؤه عنها والشرط يسقط اعتباره باخذ التمكن من تحصيله في الوقت احتج المخالف بانه قادر على تحصيل الشرط فلا تصح الصلوة بدونه كما لو كان الماء لا يتيمم وان خاف فوت الوقت والجواب الفرق فانا نمنع [illegible] الماء **السابع** لو كان صاحب الثوب [illegible] من الاعارة لم يجب [illegible] لا يأثم [illegible] **الثامن** لو ضاق الوقت وارادة اعارته استحب له ان يعير القادر ثم بالاولى العاري ويجوز له ان يعير غيرها ويكون حكمه ما تقدم **التاسع** لو استووا استحب له ان يعير بالقرعة فمن خرجت له قدمه ولو [illegible] كذا لو لم يكن الثوب لواحد منهم **العاشر** لو كان معهم نساء فلصاحب الثوب ان يخص من شاء ويستحب له ان يخص النساء بذلك لان عورتهن افحش واكثر الستر واصلين قبل الرجال

## الفصل الخامس في المكان وفيه مباحث الاول فيما يجوز الصلوة فيه مسئلة

اجمع كل من يحفظ عنه العلم على تحريم الصلوة في المكان المغصوب مع العلم بالغصبية وقال احمد تجوز صلوة الجمعة خاصة في الموضع المغصوب لنا انه [illegible] احتج احمد بان الجمعة تؤدى في موضع معين فاذا صلى الامام في الموضع المغصوب فان امتنع الناس من الصلوة فيه فاتتهم الجمعة والجواب ان الامام عندنا لا يتعين بموضع الجمعة في المكان المغصوب لانه معصوم لا يفعل القبيح **مسئلة** وذهب علماؤنا الى بطلان الصلوة فيه وهو مذهب الجبائي وابنه ابي هاشم واحد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وقال الشافعي في موضع اجزائها تصح وان كانت محرمة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك لنا انها صلوة منهي عنها والنهي يدل على الفساد في العبادات احتج المخالف بان النهي لا يعود الى الصلوة فلم يمنع صحتها كما لو صلى وهو يرى غريقا يمكنه انقاذه فلم ينقذه او حريقا يقدر على اطفائه فلم يطفه او مطل غريمه الذي يقدر على ايفائه وصلى ولان النهي لا يدل على الفساد كالنهي عن الوضوء في المكان المغصوب وعن ازالة النجاسة بالماء المغصوب والجواب عن الاول ان الصلوة مركبة من الاشياء من جملتها القيام والقعود وهو منهي عنها فكان النهي متناولا للصلوة بخلاف الحريق لانه لم ينه عن الصلوة بل هو مأمور باطفائه وانقاذ الغريق [illegible] الا ان هذا اكد من الاخر وفي صورة النزاع افعال الصلوة منهي عنها فافترقا وعن الثاني بالفرق بين الوضوء في المكان المغصوب والصلوة فيه لان الكون ليس جزءا من الوضوء ولا شرطا فيه بخلاف الصلوة وازالة عين النجاسة ليس عبادة في نفسها [illegible] بالنية واذا وقعت بغير عبادة امكن اجتماع [illegible] بخلاف الصلوة التي لا تقع الا عبادة فلا يصح مع النهي عنها **فروع الاول** لو كان جاهلا بالغصبية صحت صلوته اجماعا اما لو كان عالما بالغصبية جاهلا بالتحريم فانه لا يكون معذورا ولا تصح صلوته عندنا لانه مقصر **الثاني** لو كان مضطرا الى الصلوة في المكان المغصوب بان يكون محبوسا او [illegible] او شبهه من المضطرين صلى في المغصوب لان الضرر لا يزول مع الكراهة [illegible] التاخير الى اخر الوقت فيه خلاف [illegible] **الثالث** قال الشيخ في المبسوط لا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلوة فيه [illegible] الغاصب [illegible] فلا يصح اذنه وقد حمله بعض المتاخرين على الاذن ههنا على انه من المالك فاستضعف ذلك قول الشيخ وليس جيدا **الرابع** لا فرق بين ان يغصب رقبة الارض بان ياخذها او يدعي ملكيتها وبين ان يغصب منافعها بان يدعي اجارتها ظلما او يضع يده عليها الى مدة وكذا لو اخرج روشنا او ساباطا في موضع لا يحل له او يغصب بيتا فيصلي فيها او في راحلة [illegible] مغصوبا في سفينة ويصلي عليه او يصلي على دابة مغصوبة وان كانت الارض ملكا له والحكم في الكل واحد **مسئلة** ولو اذن المالك صحت صلوته ولو كان المأذون له الغاصب صحت [illegible] بلا خلاف بين اهل العلم لان التحريم [illegible] بالاذن وقد [illegible] **فروع الاول** [illegible]

غيرهما الملك بلا خلاف **الثاني** لو اذن المالك على الاطلاق صح لغير الغاصب الصلوة قطعا وفي الغاصب تردد اقربه عدمها لصرف الاذن الى ما عدا الغاصب عملا بشاهد الحال **الثالث** لو اذن له في الصلوة فيه صح قطعا وكذا لو اذن له في الكون فيه لان الظاهر انه لا يكره الصلوة فيه وكذا لو اذن في التصرف فيه لان الصلوة نوع تصرف **الرابع** لو دخل ملك غيره بغير اذنه وعلم بشاهد الحال ان المالك لا يكره الصلوة فيه جاز له ان يصلي لانه مأذون فيه عادة وعلى هذا يجوز الصلوة في البساتين والصحارى وان لم ياذن اربابها لان الاذن معلوم بالعادة الا ان كره اصحابها ذلك **الخامس** لو دخل في ملك غيره بغير اذنه ثم امره بالخروج عنه وجب ثم اذا كان الوقت ضيقا لم يصل فيه لانه يكون غاصبا واذا صلى وهو خارج لانه يكون جامعا بين الواجبين وهو اولى من الاخلال بالعبادة لانه حينئذ يومي في الركوع والسجود وهو اخذ في الخروج **السادس** قال ابو هاشم لو توسط ارضا مغصوبة وهو لمنفعة الخروج [illegible] اما الكون المطلق فيقبح الخروج لانه مشتغل بالكون بغير اذن المالك لانه تصرف ايضا وعلى هذا القول لا يجوز له الصلوة وهو اخذ في الخروج سواء تضيق الوقت اولا لكن هذا القول عندنا باطل لانه يلزم منه التكليف بالجمع بين الضدين وابو هاشم في هذا المقام عن التحقيق بمعزل **مسألة** تجوز في المكان ان يكون فيه نجاسة غير متعدية الى ثوب المصلي او بدنه ذهب اليه علماؤنا اجمع لان الطهارة الثوب والبدن شرط في الصلوة ومع النجاسة المتعدية يفقد الشرط اما اذا لم يتعد النجاسة فانه لا يشترط طهارته الا في موضع معين من الاعضاء وهو موضع السجود على ما ياتي البحث فيه انشاء الله تعالى وقال الشافعي يجب ان يكون جميع مصلاه طاهرا حتى انه اذا صلى لم يقع ثوبه على شيء منها وطيه كان ما تحته فان وقعت ثيابه على شيء منها بطلت صلوته وقال ابو حنيفة الاعتبار بموضع قدميه فان كان موضعهما نجسا لم يصح صلوته وان كان ما عداه طاهرا واما موضع السجود ففيه روايتان وحكى محمد انه يجب ان يكون موضع السجود طاهرا وحكى ابو يوسف انه لا يحتاج اليه لانه انما يسجد على قدر الدرهم من النجاسة وقدر الدرهم من النجاسة لا يمنع صحة الصلوة لنا اصالة الجواز وعدم التكليف ويؤيده ما رواه الجمهور عن ابي سعيد قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة قال ما حملكم على القاء نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال ان جبرئيل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا ولو كانت طهارة موضع القدمين شرطا لمنع عدمه كالطهارة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة اصلي عليها في المحمل قال لا بأس وعن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابها الجنابة فقال لا بأس لا يقال يعارض هذا ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام اصلي عليها فقال لا لانا نقول ان عبد الله بن بكير فطحي فلا تعويل على ما ينفرد به وايضا يحمل على الاستحباب جمعا احتج المخالف بما رواه عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال سبع مواطن لا يجوز فيها الصلوة المجزرة والمزبلة والمقبرة ومعاطن الابل والحمام وقارعة الطريق وفوق بيت الله العتيق فذكر المجزرة والمزبلة يدل على ان المنع فيهما لاجل النجاسة فكانت الطهارة مشترطة والجواب عن الخبر ان المراد به هاهنا الكراهية اذ هي مرادة في حق الحمام ومعاطن الابل وقارعة الطريق على ما ذهبوا اليه فيكون كذلك في الباقي ويحتمل ارادة الحقيقة والمجاز من لفظ واحد او المعاني المتكثرة من المشترك **فروع الاول** البساط كالارض في انه متى كان بها نجاسة لا تتعدى الى المصلي صحت الصلوة عليه خلافا للجمهور سواء كان ما يلاقي بدنه طاهرا او نجسا وقال الشافعي ان كان ما يلاقي بدنه طاهرا صحت صلوته اذا لم تلاق ثيابه شيئا من مواضع النجاسة ولا افتقار لنا ما تقدم ولا فرق بين ان يتحرك بحركته او لا لا بتحركها مثلا فلا يبطل صلوته عندهم **الثاني** لو كان الموضع نجسا فبسط عليه شيئا طاهرا وصلى صحت صلوته عندنا وهو ظاهر وعندهم لانه غير مباشر للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بها **الثالث** لو صلى على مصلى بطن على بطانة نجسة فقام على ظاهره الطاهر صحت صلوته عندنا وعند محمد خلافا لابي يوسف لنا ما تقدم ولانه لم يستعمل النجاسة لانها على البطانة لا على الظهارة احتج ابو يوسف بانه ثوب واحد فصار مستعملا للكل والجواب المنع من الوحدة ومعها يمنع استعماله لما تحته مع عدم المباشرة فيمنع البطلان بما بيناه اولا **الرابع** لو صلى وفي يده حبل مشدود في عنق كلب صحت صلوته لانه ليس حاملا للكلب وكذا لو شد طرف الحبل في سطل او صب فيه خلافا للشافعي فانه يبطل صلوته ان كان الكلب ميتا وان كان حيا ففيه ايضا وجه اخر عنده وهو الصحيح لانه لم يختر فليس بحامل له وهذا كله عندنا ساقط لان الحمل للنجاسة لا يبطل الصلوة ويحمل النجاسة وكذا لو كان الحبل مشدودا في دابة فيها نجاسة سواء كان الحبل يتحرك بحركته او لا وسواء كان في سطل وكان فيه نجس وسواء كان طرفه الاخر مشدودا في موضع من النجس او طاهر لا فرق بين ذلك كله عندنا **الخامس** الارض او البوارى او الحصر اذا اصابها نجاسة مثل البول وجففته الشمس جازت الصلوة عليه اجماعا ويكون طاهرا خلافا لبعض الجمهور لنا ما رويناه من ان جواز الصلوة عليه يستلزم طهره وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر **مسألة** يحرم فعل الصلوة الفريضة في جوف الكعبة خلافا لبعض علمائنا على ما ذكرناه في باب القبلة **مسألة** في تحريم الصلوة

في جواز الصلوة في المكان النجس

المحاذية للمرأة المصلية لفعلها قولان احدهما الثبوت ذكره الشيخان والآخر الكراهية اختاره السيد المرتضى رحمه الله وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة ان اشتركا في الصلوة بطلت صلوة من الى جانبيها او لاشتراك عنده ان ينوي الامام امامتها فان وقفت بين رجلين ح و[illegible] بطلت صلوة من الى جانبيها خاصة ولا تبطل صلوة من الى جانب من الى جانبيها لانهما حجبا عنها وان صلت الى جانب الامام بطلت صلوة الجميع لان بطلان صلوة الامام عنده يستلزم بطلان صلوة المأمومين لنا عدم الدليل وان الامر مطلق بالصلوة فلا تقييد بانتفاء الاصل [illegible] وعلى الكراهية ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذائه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذائه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذائه قال لا باس ولانها لو وقفت في غير صلوة لم تبطل صلوة الرجل فكذا لو وقفت في الصلوة ولان المحاذاة لا توجب فساد صلوة المرأة فلا توجب فساد صلوة الرجل وهذا يختص بابي حنيفة ولان فساد الصلوة مترتب على الكلام او [illegible] ولم يوجد من المرأة شيء من ذلك ولانه لو كان مؤثرا لكان للمرأة افساد صلوة الرجل وقت المحاذاة وبين يديه وسلك في ذلك عسر وحرج كثير ولانها لا تبطل صلوة الجنازة فكذا غيرها احتج الشيخ باجماع الفرقة على البطلان وبان شغل الذمة بالصلوة متيقن ومع الصلوة الى جانب المرأة لا يحصل يقين البراءة وبرواية ابي بصير المتقدمة وبما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقبل وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وشماله جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت ولما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اخروهن من حيث اخرهن الله امر بتأخيرهن فمن خالف ذلك وجب ان يبطل صلوته وبهذا احتج ابو حنيفة وبانه اخطأ الموقف فيكون متقدما على موقفها فتبطل صلوته كما لو اخطأ الموقف في الامامة فصلى قدام امامه والجواب عن الاول بمنع الاجماع مع وجود الخلاف فيه وعن الثاني ان البراءة المتيقنة انما تكون بفعل ما امر به قطعا من الاركان والافعال الواجبة ونحن نقول بحصولها منه وعن الثالث ان رواية ابي بصير مع سلامة سندها لا تدل على التحريم لوجهين احدهما انه قد نفيها السبب بينهما شبر او ذراع والشيخ لا يقول به وعن الرابع بضعف سندها فان رواتها فطحية وايضا نحملها على الكراهية جمعا بين الادلة وعن الخامس انه غير منقول من طرقنا فلا نعول عليه ولا يتم احتجاج ابي حنيفة لانه لو وجب عليه ان يؤخرها وجب عليها ان تتأخر ولا فرق بينهما بل الاولى ان يقول ان المنهي انما هو المرأة عن التقدم فاذا لم تبطل صلوتها بفعلها ما نهيت عنه فالاولى انه لا تبطل صلوة من يليها وقياس ابي حنيفة باطل لان المأموم اذا تقدم الامام كان واقفا في غير موقفه المأموم به [illegible] وقف موقف المأموم بحال لا يعلم بطل الصلوة وايضا علة التقدم هناك انه مفقود هنا وهو التطلع على حال الامام التابع **فروع**

**الاول** لو كانت خلافه قاعدة او نائمة او قائمة الى جانبه او على اي حال كانت وهي غير مصلية لم تبطل الصلوة اجماعا **الثاني** لو صلت قدامه او الى جانبه وبينهما حائل او تباعدت عشرة اذرع فما زاد لم تبطل صلوته ولا صلوتها اجماعا وكذا لو صلت متأخرة عنه ولو بشبر او بقدر مسقط الجسد **الثالث** لو كان في موضع لا يمكن التباعد صلى الرجل اولا ثم المرأة استحبابا عندنا وعند الشيخ وجوبا روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ولو عكس فصلت المرأة اولا ثم الرجل صحت صلوتهما اجماعا **الرابع** قال الشيخ في المبسوط لو صلت خلف الامام بطلت صلوة من الى جانبيها ومن يحاذيها من الى خلفها دون غيرهم ولو صلت جنبه بطلت صلوتها وصلوة الامام ولا تبطل صلوة المأمومين وهذا على مذهبه بطلان صلوة من يحاذيها وذاتها **الخامس** روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة الصلوة وتحمل هذه الرواية ان المرأة منهية عن هذا الموقف فتختص الفساد بها لكنها لما بينا ان ذلك مكروه حملنا ذلك الامر على الاستحباب

## البحث الثاني فيما يجوز الصلوة فيه من المكان

**مسئلة** الامكنة على اربع اقسام منها ما يحرم الصلوة فيه وقد تقدم ومنها ما يكره الصلوة فيه وقد تقدم **ومنها** ما يجب الصلوة فيه وهو موضع واحد لصلوة واحدة وهي ركعتا الطواف في مقام على ما يأتي بحق الصلوة المنذورة في الموضع المعين بالنذر **ومنها** ما يستحب الصلوة فيه وهو المساجد ومواطن العبادات **ومنها** ما يجوز الصلوة فيه وهو ما عدا ما ذكرناه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة فيجوز الصلوة في المواضع كلها الا في الموضع الذي حصل النهي عن الصلوة فيها **مسئلة** ولا خلاف بين اهل العلم في ان المكتوبة في المسجد افضل الا في الكعبة لما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وآله من انه واصل [illegible] حتى على

[illegible] صلوة المحاذية

الثالث [illegible] الصلوة

وفي فضيلة [illegible] المساجد

الصلوة في مسجد الجماعة روى الشيخ عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال همّ رسول الله صلى الله عليه وآله بإحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون
في منازلهم ولا يصلون الجماعة فأتاه رجل أعمى فقال يا رسول الله إني ضرير البصر وربما أسمع النداء ولا أجد من يقودني إلى الجماعة والصلوة معك
فقال النبي صلى الله عليه وآله شد من منزلك إلى المسجد حبلا واحضر الجماعة ولأنه موضع العبادة فكان إيقاعها فيه أولى وقد تقدم في ذلك شيء
كثير أما في صلوة النافلة فذهب علماؤنا إلى أن إيقاعها في المنزل أفضل لأن إيقاعها في الاستتار يكون أبلغ في الإخلاص كما في
قوله تعالى إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وروى زيد بن ثابت قال جاء رجال يصلون بصلوة رسول الله صلى الله
عليه وآله فخرج مغضبا وأمرهم أن يصلوا النوافل في بيوتهم وروى زيد بن ثابت عنه عليه السلام أنه قال أفضل الصلوة صلوة المرء في بيته إلا المكتوبة
ولأن المقتضي للاستحباب في الفريضة في المسجد هو الجماعة وهو مفقود في النوافل فلا يكون فعلها فيه مستحبا وخصوصا نافلة الليل قال الشيخ ره
يكره الصلوة في الحمام وهو مذهب أكثر علمائنا وهو مذهب الشافعي وقال أبو الصلاح من علمائنا لا يجوز الصلوة فيه وهو مذهب أحمد لنا ما رواه الجمهور
والخاصة قوله عليه السلام جعلت لي الأرض مسجدا وهو يدل بإطلاقه على صورة النزاع وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال إذا كان موضعا نظيفا فلا بأس ولأنه محل طاهر فصحت الصلوة فيه كغيره وما رواه ابن بابويه
عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال إذا كان الموضع نظيفا فلا بأس احتج أبو الصلاح بما رواه عبد الله بن الفضل
عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الإبل
ومجرى الماء والسبخ والثلج والنهي يدل على التحريم واحتج أحمد بما رواه أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله بإسناده قال الأرض كلها مسجد إلا
الحمام والمقبرة والجواب عن الأول أن المراد منه الكراهية على أن في سنده ضعفا وعن الثاني بعد تسليم النقل أنه يحمل الاستثناء مثلها من
من المجاز لمشاركتها في المعنى عليه **فروع الأول** لو صلى في الحمام صحت صلوته وهو ظاهر على قولنا وأما أبو الصلاح فيحتمل
الصلوة نظرا إلى تحريمه فقد نهي عن الصلوة فيه والنهي يدل على الفساد وجوابه إنما يدل على الفساد لو كان النهي نهي تحريم أما نهي الكراهة
فلا وفيه هاهنا سؤال صعب وهو أن يقال إن الصلوة في مثل هذا المكان وإن كانت مكروهة لو أجزأت لزم اجتماع الضدين أعني الكراهية
والوجوب في الفعل الواحد كما قلنا في الصلوة في المكان المغصوب ولا ينفصل من يعتذر بأن النهي في المكان المغصوب للتحريم وهاهنا الكراهية
لأنه لا فرق بينهما في منافاة الوجوب والجواب أن يقال قد يقع الامتنان على جهة من الصلوة فيجب فهي المنهي لا وصف منفك عنها لكونه
محلا للشيطان لأنه مأوى الأوساخ غالبا أو لكونه مأوى الشيطان على ما قيل وهو منفك عن الصلوة بخلاف الصلوة في المكان المغصوب فإنه نهي عنه
لكونه تصرفا وهو جزء من الصلوة **الثاني** لا بأس بالصلوة في المسلخ وليس بمكروه وقال بعض الجمهور إن علل الكراهية في الحمام
بالنجاسة فيخرج المسلخ وإن علله بكونه مأوى الشيطان لكشف عورات الناس فيه فالمسلخ داخل في الكراهية لأن العورات يكشف في المسلخ
ولنا أن النهي مختص بالحمام فيتبع الاتفاق **الثالث** لا بأس بالصلوة على سطح الحمام لأن النهي يتناول الحمام فيقتصر عليه إضافة
كان النهي تعبدا اقتصر على موضعه وإن كان لمعنى فليس إلا ما ذكرنا من الأمرين وهما منفيان على السطح وقال أحمد لا يجوز الصلوة عليه كذا قال في
المسلخ لأن الهواء تابع للقرار فيتبعه في حكمه فإنه لو حلف لا يدخل دارا فانتقل سطحها حنث والجواب المنع من التسوية فأما الحنث **الرابع**
لو كان الموضع الذي يصلى فيه من الحمام نجسا وعلمه لم تصح صلوته فيه ولا في أحمد ولو كان طاهرا صحت صلوته على القول الأكثر ولو شك
في طهارته ونجاسته بنى على الأصل **مسئلة** يكره الصلوة في المقابر ذهب إليه علماؤنا وبه قال علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر وعطا
والنخعي وابن المنذر وقال الشافعي إن صلى في مقبرة تكرر الدفن فيها نبش لم تصح الصلوة عليه لو صلى بطلت وإن كان جديدا لم ينبش
كرهت الصلوة عليه وإن لم يعلم هل يكون الدفن فيها أم لا فتحت الصلوة عليه وللحنابلة قولان قال في الأم لا يجوز وقال أحمد لا يجوز
الصلوة مطلقا لنا على الجواز قوله عليه السلام جعلت لي الأرض مسجدا وهو يدل بعمومه أو إطلاقه على صورة النزاع وما رواه الشيخ في الصحيح
عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن
عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا بأس ولأنها أرض طاهرة فصحت الصلوة فيها كغيرها وعلى الكراهية حديث عبد الله بن الفضل
وقد تقدم وما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك إلا أن
يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه وعشرة أذرع من خلفه وعشرة أذرع عن يمينه وعشرة أذرع عن يساره ثم
يصلي إن شاء احتج الشافعي بأنها مع تطاول المدة وكثرة الدفن فيها لا تنفك عن صديد الميت وأجزائه وهي نجسة واحتج أحمد بما رواه أبو سعيد
الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله قال الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام والجواب عن الأول أنا نقطع بالطهارة بالأصل فلا نحكم بالنجاسة
بالظن إلى أجزاء الميت وإن سلم لكنا قد بينا أن طهارة الموضع ليس بشرط وعن الثاني أنه محمول على الكراهية **فروع الأول**

[illegible]

لا فرق بين مقبرة المسلمين والبيعة في كراهية الصلاة واجزائها وتقدم قول الشافعي بينهما وقد ذكرنا مع احمد لم يفرق بينهما في البطلان ونقل الشيخ عن بعض علمائنا انه مذهب ... ما قدمناه **الثاني** لو كان في الموضع قبر او قبران لم يكن بالصلاة فيها بأس اذا تباعد عن القبر بنحو من عشرة اذرع او جعل بينه وبينها حائلا ولا يبطل الصلاة مع عدمه لنا انها ليست مقبرة عند اهل الظاهر ولانها بالواحد والاثنين لا تسمى مقبرة ولانها وقعا النهي **الثالث** لو نقلت القبور الى موضع آخر جازت الصلاة فيها وهو ظاهر عند اهل الظاهر لانها خرجت عن اسم المقبرة ولان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيه قبور المشركين فنبشت **الرابع** لو بني مسجد في المقبرة لم تزل الكراهية لانها لم يخرج بذلك عن الاسم **الخامس** يكره الصلاة في القبور وان يتخذ القبر مسجدا يسجد عليه قال ابن بابويه لا يجوز فيها وهو قول بعض الجمهور لنا على الجواز الاصل وما رواه الجمهور عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اول قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون سنة وقال وحيثما ادركت فصل فهو مسجد ومن طريق الخاصة قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولم يستثن احتج على الكراهية بما رواه الجمهور عن ابي مرثد الغنوي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا اليها ومن طريق الخاصة قوله عليه السلام الا ان حبيبي نهاني ان اصلي في المقبرة او في ارض بابل فانها ارض ملعونة وعن عبد الله بن عباس قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه وآله الوفاة كشف وجهه وقال لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وعنه عليه السلام قال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصلحائهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك واحتج ابن بابويه بالاحاديث ... والجواب ان ذلك محمول على الكراهية ... النهي عن التشبه بمن تقدمنا في تعظيم القبور بحيث يتخذها مساجد ومن صلى كذلك لم يكن يفعل محرما لانه لا يلزم من المساواة التحريم ... **السادس** قال الشيخ قد وردت رواية بجواز النوافل الى قبور الائمة عليهم السلام والاصل الكراهية والرواية رواها الشيخ عن محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبور ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلاة فانها خلفه ويجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله واعلم ان المراد بقوله لا يجوز ان يجعله خلفه الكراهية لا التحريم ثم مع ذلك كراهية الاستدبار في غير الصلاة **السابع** لو كان بينه وبين القبر حائل او بعد عشرة اذرع لم يكن بالصلاة اليه بأس اما مع الحائل فلانه يخرج عن كونه قبلة ... الكراهية ولو كان بينهما جدار فان منعه ... واما البعد فلرواية عمار **مسألة** يكره الصلاة في معاطن الابل ذهب اليه اكثر علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وقال ابو الصلاح من علمائنا لا يجوز الصلاة فيها وهو مذهب اهل الظاهر لنا على الجواز ما تقدم من الاحاديث الدالة على كون الارض مسجدا ... ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن الصلاة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلاة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا ولانها ارض طاهرة لا تختص بابوال الابل وارواثها لما بينا من طهارتها فصحت الصلاة فيها كغيرها وعلى الكراهية ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم وشرائط الخوف في الصلاة فيها دال على الكراهية احتج ابو الصلاح برواية عبد الله بن الفضل وقد تقدمت واحتج احمد بما رواه عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا ادركتم الصلاة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتكم الصلاة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها وعن جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وهو يقتضي التحريم والجواب يحمل ذلك على ان النهي للكراهية جمعا بين الادلة **فروع الاول** معاطن الابل هي مباركها حول الماء لتشرب ... قال صاحب الصحاح والعلل الشرب الثاني والنهل الشرب الاول ... ثم من ذلك كل مبارك الابل مطلقا التي تأوي اليها وتبيت عليها فهم من التعليل بكونها من الشياطين **الثاني** لو صلى فيها صحت صلاته عندنا وهو ظاهر وقال ابو الصلاح ... الصلاة ... ظهر وجهه مما بيناه احتج انه عند احمد يبطل الصلاة لانه صلى في مكان منهي عنه والجواب ان النهي للتنزيه والكراهية لا التحريم **الثالث** المواضع التي تبيت فيها الابل في سيرها او تناخ فيها لعلفها او ورود الماء الوجه جواز الصلاة فيها لانها لا تسمى معاطن **الرابع** لو صلى في الامكنة المواضع ليس بها بأس ... خلافا لبعض الجمهور لنا قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولان الموضع ... من غير قبلته احتج المانع بالقياس على الصلاة الى القبور والجواب ان النهي في القبور ان كان تعبدا منع من غيره وان كان لمعنى ... فلا يصح القياس

٢٣ع

وان كان لاحقا للشرقية لارتياب العقول فذلك غير متحقق في صورة النزاع فلا يصح ايضا **الخامس** لو صلى على مكان نجس قد بسط عليه طاهرا لم يكن به باس خلافا لبعض الجمهور لنا ان النهي يتناول الملاقي وهو انما يتناول مواضع النجاسة احتج المخالف بان المواضع للقرائن والجواب قد سبق اما لو صلى على سجادة ثم فرشت على نجسه فانه لا باس بالصلوة عليها لان الهواء منها لا يتبع ما تحته **السادس** لا باس بالصلوة في مرابض الغنم وليس بمكروه ذهب اليه اكثر علمائنا وهو قول ابن عمر وجابر بن سمرة والحسن ومالك وابي ثور والشافعي وابو حنيفة واحمد وقال ابو الصلاح لا يجوز الصلوة فيها لنا ما رواه الجمهور عن سبرة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الابل ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة في مرابض الغنم احتج ابو الصلاح بما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا وهذا يدل على اشتراك مرابض الغنم واعطان الابل في الحكم وقد بينا كراهية الصلوة في الاعطان فكذا في المرابض والجواب اما اولا فان الرواية ضعيفة السند فان سماعة واقفي ورواه عن غير معلوم واما ثانيا فلان سماعة لم يسندها الى امام واما ثالثا فلانا نمنع تحريم الصلوة في المعاطن وقد سلف واما رابعا فلانا لا نسلم الاشتراك لو ثبت التحريم بها **السابع** يكره الصلوة في مرابض الخيل والبغال والحمير سواء كانت وحشية او انسية وقال ابو الصلاح لا يجوز والشيخ في بعض كتبه ذهب الى وجوب الاجتناب عن ابوالها وارواثها فيلزم المنع من الصلوة فيها لما تقدم من نجاسة ابوالها وارواثها فيقتضي المنع لنا ما عن المنار احتج ابو الصلاح برواية سماعة والجواب قد تقدم **الثامن** يكره الصلوة في بيت فيه كلب لما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال لا تصل في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في انية وروى الشيخ عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تمثال ولانها باعتبار نفور الملائكة يوجب كونه بغير موضع رحمة فلا يصلح ان يتخذ للصلوة **التاسع** يكره الصلوة في معاطن الابل وان لم تكن الابل فيها في حال الصلوة لانها باشتغالها عنها لا تخرج عن اسم المعطن اذا كانت ماوى لها **مسئلة** يكره الصلوة في بيوت الغائط لانها لا تنفك عن النجاسة ولان الصلوة في الحمام انما كرهت عند بعضهم لتوهم النجاسة فمع تيقنها يكون الحكم اولى ولانه قد منع من ذكر الله تعالى فيها فالصلوة اولى ويؤيده ما رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد ولما تقدم من الاخبار الدالة على نفور الملائكة عن بيت بال فيه **فروع الاول** يكره الصلوة في المزبلة وهي موضع الزبل لعدم انفكاكه عن النجاسة وروى الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال سبعة مواطن لا يجوز فيها الصلوة ظهر بيت الله تعالى والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق رواه ابن عمر **الثاني** لا باس بالصلوة على سطح الحش خلافا لبعض الجمهور لنا ان المقتضي للمنع هو الخبث وهو غير موجود في السطح احتج بالمواضع وقد تقدم جوابه **الثالث** يكره ان يصلي الى الحش لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا يصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا باس وهذا يدل بمفهومه على المطلوب **الرابع** يكره الصلوة في بيت فيه بول لما تقدم في رواية الصادق عليه السلام عن النبي عن الصلوة في بيت فيه كلب بنفور الملائكة وحكم عليه السلام بنفورهم عنه فيه بول **مسئلة** يكره الصلوة في بيوت المجوس لانها لا تنفك عن النجاسات ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي في بيت فيه يهودي او نصراني **فروع الاول** لا باس بالصلوة في البيت اذا كان فيه يهودي او نصراني لانهم من اهل الكتاب فيفارقوا المجوس ويؤيده رواية ابي جميلة **الثاني** لو اضطر الى الصلوة في بيت المجوس فقال رش وصل **الثالث** لا باس بالصلوة في البيع والكنائس ذهب اليه علماؤنا وهو قول الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والشعبي والاوزاعي وكره مالك ذلك لنا قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وهو يدل على صورة النزاع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها فقال نعم وسألته هل يصلح نقضها مسجدا فقال نعم وعن حكم بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يقول وسئل عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها قد رأيتها ما انظفها قلت اصلي فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم احتج مالك بان فيها صورا والجواب انا نسلم كراهية الصلوة ح في الصور فيها لا لكونها كنيسة **الرابع** الاقرب انه يستحب رش الموضع الذي يصلي فيه من البيع والكنائس لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل والعطف يقتضي التشريك في الحكم **الخامس** يكره الصلوة في بيت فيه

[illegible]

[illegible]

حمام ومسكن لا انه ليس بمحل الجنابة ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر السادس يكره
الصلوة في بيوت النيران ذكره اكثر الاصحاب لئلا يتشبه بعبّاد النيران وقال ابو الصلاح بالتحريم **مسئلة** ويكره الصلوة في جواد
الطريق ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم وقال احمد لا يجوز الصلوة فيها لنا ما رواه الجمهور من قوله عليه السلام جعلت لي
الارض مسجدا ومن طريق الخاصة ايضا ويدل على الكراهة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تصلي
الظواهر التي بين الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلي في الجواد وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال
لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها احتج احمد بما رواه ابن عمر عن الرسول صلى الله عليه وآله انه لا يجوز الصلوة في سبع مواطن
وذكر منها محجة الطريق وفي لفظ آخر قارعة الطريق ومحجة الطريق هي الجادة المسلوكة وقارعة الطريق هي التي يقرعها الاقدام ومعناها
[illegible] على [illegible] والجواب انه محمول على الكراهة جمعا بين الادلة **فروع الاول**
لا باس بالصلوة في الظواهر التي بين الجواد للاحاديث ولان النهي [illegible] **الثاني** يكره الصلوة فيها وان لم يكن [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ [illegible] عن الرضا عليه السلام [illegible] كل طريق [illegible]
الصلوة فيه [illegible] **الثالث** لا فرق في الكراهة بين ان يكون في الطريق سالك وقت الصلوة او لم يكن
**الرابع** لو [illegible] الصلوة [illegible] **مسئلة**
ويستحب ان يجعل بين يديه [illegible] اجماعا [illegible] لنا ما رواه الجمهور عن ابي جحيفة ان النبي صلى الله
عليه وآله ركزت له العنزة فتقدم وصلى الظهر [illegible] وعن طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه وعن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى والعنزة هي [illegible] **فروع**
**الاول** قدر السترة ذراع [illegible] قال الثوري [illegible] الاول [illegible] ذراع وهو قول مالك والشافعي لنا ان النبي صلى
الله عليه وآله [illegible] مؤخرة الرحل وقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] والاقرب انه لا
[illegible] عن قول النبي صلى الله عليه وآله [illegible] في الصلوة [illegible] **الثاني** لو لم يجد [illegible]
[illegible] الا [illegible] اللهم [illegible] في الصلوة [illegible] ان النبي صلى الله عليه
وآله [illegible] في الصلوة [illegible] ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله [illegible] احدكم [illegible] فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد [illegible] في الارض
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] وصلى اليها **الثالث** لو لم يجد
بين يديه [illegible] خطا بين يديه [illegible] الاوزاعي [illegible] واحمد وقال مالك والليث بن سعد وابو
حنيفة [illegible] الخط [illegible] الشافعي [illegible] ما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال اذا صلى احدكم فليجعل [illegible] فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره من مر امامه
ومن طريق الخاصة رواية السكوني [illegible] ما رواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال يكون بين يديه
كومة من تراب او يخط بين يديه بخط **الرابع** [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الخط [illegible] المصلي
[illegible] سواء [illegible] على [illegible] وقال احمد [illegible] الحق ما قلناه [illegible]
[illegible] **الخامس** لو كان معه عصا لا يمكنه [illegible] بين يديه [illegible] قال [illegible]
[illegible] احمد [illegible] **السادس**
لا باس ان يستتر بحيوان [illegible] الشافعي [illegible] ما رواه الجمهور عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وآله صلى الى بعيره [illegible] وكان يعرض راحلته ويصلي اليها قال [illegible] كان يعرض الرجل ويصلي الى [illegible]
[illegible] **السابع** لا فرق بين مكة وغيرها في استحباب السترة خلافا لاحمد [illegible]
موضع [illegible] الموجب للستر [illegible] وهو في مكة [illegible] الناس [illegible] احتج احمد بان النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

بينه وبين الطواف سترة ولان الناس يكثرون بها لضيق المكان فلو منعوا عن المرور على المصلي لضاق بالناس والجواب المنع فضعف احتجاجه السترة مطلقا وفعله لا ينافي ما ذكرتم من فعله عليه السلام **الثامن** يستحب للمصلي ان يدنو من سترته روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس ولانه بقربه من السترة اصون لصلوته ويمنع عن ان يمر بينه وبينها ليس بمرور الشيء **التاسع** الترك ليس بمبطل ولا محرم بلا خلاف بين علماء الاسلام لما رواه ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان والنبي صلى الله عليه وآله يصلي بالناس فمررت على بعض الصف فلم ينكر ذلك علي احد وعن الفضل بن العباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه العباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وكلبة وحمارة لنا تعبثان بين يديه فما بالى ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء مما يمر بالرجل ولكن استتروا ما استطعتم فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت **العاشر** سترة الامام سترة لمن خلفه في قول اهل العلم لانه يشتمل على المأمومين لانهم صفوا بين يديه شيئا اذ لا يشترط المحاذاة وفيه بحث **مسألة** ولا يقطع الصلوة ما يمر بين يدي المصلي في صلوته عند علمائنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم وقال احمد في رواية انه يقطعها الكلب الاسود وفي رواية اخرى والمرأة والحمار ايضا لنا ما رواه الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان وعن الفضل بن العباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في بادية ليس بين يديه سترة وكلبة وحمارة لنا تعبثان بين يديه فما بالى بذلك وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوته من الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة وعن زينب بنت ام سلمة قالت مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وآله فلم يقطع صلوته ومن طريق الخاصة ما رواه ابو بصير وقد تقدم ولانها صلوة شرعية فتوقف ابطالها على الشرع ولم يثبت احتج احمد بما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل والجواب انه منسوخ بما ذكرناه من الاحاديث وايضا لا يدل على ما ذكروه واذا الكلب نفسه لا يقطع الصلوة فان ادعيتم ضميمة امر من غير دليل فهو باطل ولا دليل فيجب اطراحه **فروع الاول** لا خلاف بين العلماء في ان غير ما ذكرناه لا يقطع الصلوة وكذا الكلب الاسود اذا لم يكن بهيما اي لا يخالط سواده شيء **الثاني** لو مر الكلب الاسود من وراء سترة المصلي لم يقطع الصلوة عندنا وهو ظاهر ولا عند مثبتيه لان فائدة السترة عنده ذلك **الثالث** لو صلى الى سترة مغصوبة صحت صلوته ولم يكن قد فعل المأمور به من الاستتار اذ هو منهي عنه بهذه الآلة فلو اجتاز ورائها الكلب الاسود لم يقطع صلوته عندنا وهو ظاهر وعند احمد في احد الوجهين لان النبي صلى الله عليه وآله قال يقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل وفي الوجه الاخر انه يبطل صلوته لانه منهي عنها والصلوة اليها كعدمها **الرابع** لو مر انسان بين يدي المصلي فالذي يقتضيه المذهب انه ان كان يصلي في طريق او منزلة خلق لم يكن له ان يرده لان المكروه يكون حاصلا منه لا من المار وان لم يكن كذلك بان يكون في غير ذلك ويمكنه السلوك بغير ذلك الطريق فله يستحب له ان يرده ما لم يؤد الى فعل كثير لا يقتضي الاستحباب لانه يكون لما بين يديه فمنعه وهو قول الجمهور لما رواه ابو سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول اذا كان احدكم يصلي الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان والمراد بالمقاتلة هنا المبالغة في الرد ما لم يؤد الى فعل كثير ولا يجب ذلك لانه ليس بواجب هنا لان الامر للندب في حفظ الصلوة عما ينقصها فيعلم انه لو رد ما يقطعها الكلب ولحديث ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي في حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال هن اغلب وفي هذا دلالة على فساد قول احمد ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به قال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم **الخامس** لو مر بين يديه انسان فهل له ان يرده من حيث جاء الاقرب المنع وهو قول المعروف به قال الشعبي واسحق وحكي عن ابن مسعود انه يرده من حيث جاء لان النبي صلى الله عليه وآله امر برده وهو متناول للعابر وهو ضعيف لانه مرور ثان فلا يفعله كالاول والحديث لا يتناول العابر لان الخبر هكذا فاذا اراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه وبعد العبور فليس هناك اجتياز **السادس** قال ابو الصلاح من علمائنا تكره الصلوة الى انسان مواجه وهو حسن لانه يشغله [illegible] وفي حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي حذاء وسط السرير وانا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله فانسل انسلالا **مسألة** ويكره ان يصلي الى نار مضرمة ذهب اليه اكثر علمائنا وقال ابو الصلاح لا يجوز وتردد في افساد الصلوة لو توجه اليها لنا على الجواز الاصل وما رواه الشيخ عن الحسين بن علي الكوفي عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه وعلى الكراهية ما رواه

[illegible]

[illegible]

الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وقال ابن بابويه هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث المروي عن ابي عبد الله عليه السلام فهو حديث منقطع السند يرويه ثلاثة من المجهولين الحسن بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابرهيم الهمداني وهم مجهولون ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة احتج ابو الصلاح بانها صلوة منهي عنها ولان فيها تشبها بعبادة النيران لانها تعبد من دون الله والجواب عن الاول ان النهي للكراهة وعن الثاني ان التشبيه يقتضي الكراهة لا التحريم **مسئلة** ويكره الصلوة الى الصور والتماثيل في قبلته وهو قول اكثر الجمهور ولان الصور تعبد من دون الله فكره التشبه بها ولانه يشتغل بالنظر اليها وروى الجمهور عن عائشة قالت كان لنا ثوب فيه تصاوير فجعلته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي فنهاني عن ذلك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك فان كانت في القبلة فاطرح عليها ثوبا وصل **مسئلة** ويكره الى المصحف المفتوح والباب المفتوح وقال ابو الصلاح لا يجوز الى المصحف المفتوح وتردد في الباب لنا ان الاصل الجواز واما الكراهة فلان فيه اشتغالا عن العبادة احتج ابو الصلاح بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي بين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا والجواب النهي عن الكراهة جمعا مع ان في السند قولا اما لو كان المصحف في غلافه فانه لا يكره الصلوة اليه لانتفاء الشاغل ويؤيده رواية عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان كان في غلاف قال نعم **فروع الاول** يكره ان يكتب في القبلة شيء لان الناظر يشتغل به **الثاني** لا فرق في الكراهة بين حافظ القرآن وما ليس حافظا ولا بين القارئ ومن لا يحسن الكتابة لان الناظر يشتغل به **الثالث** يكره تزويق القبلة ونقشها لانه يشتغل قلبه عن العبادة **الرابع** روى ابن بابويه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطير قال لا بأس وعن الرجل يصلي وفي كمه شيء يحمله قال لا بأس وعن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا بأس **الخامس** يكره ان يصلي الى حائط ينز من بالوعة يبال فيها لنهي ذلك عن ابي عبد الله عليه السلام **السادس** يكره ان يصلي الى سيف مشهور او غيره من السلاح وقال ابو الصلاح لا يجوز وتردد في الاقامة لنا الاصل الجواز خرج عنه ما ظهر منافيه بالدليل الشرعي ولم يوجد احتج ابو الصلاح بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت له ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته والجواب انه محمول على الكراهة على ان السند ضعيف **السابع** قال ابو الصلاح يكره الى السلاح المشهور ومقابلة وجه الانسان والمرأة النائمة اشد كراهية والاقرب عندي انه لا يكره الى المرأة النائمة وهو قول بعض الجمهور وقال آخرون منهم بالكراهة لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي في الليل وعائشة معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة والنبي صلى الله عليه وآله لا يفعل مكروها مع امكان التحرز منه ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد احتج المخالف بما روي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة الى النائم والمتحدث والجواب حديثنا اقوى ولانه حكاية فعله عليه السلام وهو متكرر فتضمن الاخبار بالنهي فلعل الراوي توهم ما ليس بنهي نهيا **فرع** لو خاف من اللصوص جاز ان يصلي الى السيف المشهر للضرورة ولم يكن مكروها **مسئلة** ويكره الصلوة في الحمام وهو مذهب اكثر العلماء لذلك وقال ابو الصلاح لا يجوز لنا قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وهو يتناول محل النزاع واما الكراهة فانها لا تنفك عن النجاسات تقديرا كراهة الصلوة في مثلها ويكره الصلوة في قرى النمل لحديث عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام ولانه لا يأمن اذيتها فيشتغل عن العبادة ويكره في بطون الاودية لانها مسيل المياه وسيأتي كراهية الصلوة فيه ويكره في ارض السبخة ذهب اليه علماؤنا لان الجبهة لا يقع جيدا على الارض ويؤيده ما رواه عبد الله بن الفضل عمن حدثه ولا بأس في ذلك لما رواه الشيخ عن سماعة في الموثق قال سألته عن الصلوة في السباخ فقال لا بأس لان الرواة ضعفاء ولم يسندها سماعة الى امام وليس ببعيد من الصواب حمل هذه الرواية على عدم التمكن من وضع الجبهة على الارض ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السبخة لم تكره قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا بأس ويكره في ارض الثلج لرواية عبد الله بن الفضل **مسئلة** ويكره الصلوة في مجرى الماء ذهب اليه علماؤنا لرواية عبد الله بن الفضل ولانه يشتبه الطريق وقد مضى بيان الكراهية فيها **فروع الاول** يكره الصلوة في السفينة لانه يكون قد صلى في مجرى الماء وكذا لو صلى على ساباط تحته نهر يجري ماؤه

في الباب المفتوح والمصحف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

**الثاني** ما اشتهر في الكراهة من ان الماء عسكر فيه توقف اخرج على الاشتراط **الثالث** لا فرق بين الماء الطاهر والتيمم في ذلك **الرابع** ما يكره الصلوة على الماء الواقف فهو تردد في الكراهة **مسئلة** يكره الصلوة في ثلثة مواطن بطريق مكة البيداء وذات الصلاصل وضجنان ويكره الصلوة في وادي الشقرة لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كان دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء وفي الصحيح عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلام قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي وروى الشيخ عن احمد رفعه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في وادي الشقرة **فروع الاول** البيداء في اللغة المفازة وليس للعلم عنوانها ههنا بل المراد موضع معين روى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قلت له اين حد البيداء فقال كان ابو جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد في السير لا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش قال دون الحفيرة بثلثة اميال وقد روي انها ارض خسف وروي ان جيش السفياني يأتي اليها قاصدا مدينة الرسول صلى الله عليه وآله فيخسف الله تعالى بتلك الارض وبينها وبين ميقات اهل المدينة الذي هو ذو الحليفة ميل واحد وهو نصف فرسخ **الثاني** يكره الصلوة في ارض الخسف لانها مسخوط عليها فلينبسط لذلك الانجاس والشياه وقد روي ان امير المؤمنين عليه السلام كره الصلوة في ارض بابل فلما عبر الفرات الى الجانب الغربي وفاته لاجل ذلك اول الوقت ردت له الشمس الى موضعها في اول الوقت فصلى باصحابه العصر ولا ينقل ان الشمس غابت بالكلية لانه معصوم فلا تفوته الصلوة لاجل كراهية المحل **الثالث** لو ضاق الوقت وهو في تلك الارض صلى فيها لانه محل ضرورة ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن علي بن مهزيار قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير بالبيداء فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهي ان يصلي بالبيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق **الرابع** ضجنان جبل بمكة ذكره صاحب الصحاح والصلاصل جمع صلصال وهي الارض التي لها صوت وروى الشقرة بفتح الشين وكسر القاف قيل انه الشقرة وهو شقائق النعمان فكل موضع فيه ذلك يكره فيه الصلوة وقيل وادي الشقرة موضع مخصوص بطريق مكة ذكره ابن ادريس والاقرب الاول لما فيه من اشتغال القلب بالنظر اليه فيهذه مواضع خسف فيكره الصلوة فيها لذلك **الخامس** يكره الصلوة في ارض الرمل لانها لا تتمكن الجبهة من السجود عليها ولما في العلة التي اشار اليها الصادق عليه السلام في الارض السبخة وكذا يكره في ارض الرمل حوض الماء اذا تمكن من تحصيل الواجب او الافضل بغيرها فاما لا يجوز الا مع الضرورة **البحث الثالث فيما يسجد عليه مسئلة** قال علماؤنا لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا نبت منها كالجلود والصوف والشعر واشباهها خلافا للجمهور لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ثم ان صاحب الصحاح السجود وضع الجبهة على الارض وعن عكرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبهة وهو يدل على وجوب اصابة الجبهة الارض وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا سجد فليمكن جبهته من الارض وعن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا وذلك يدل على ان السجود لا يجوز على غير الارض الا مع الضرورة والا لما شكوا وكان يأمرهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي العباس الفضل عن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته وروى الشيخ في الصحيح وابن بابويه جميعا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال تقية وعن هشام بن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ولان النبي صلى الله عليه وآله السجود على الارض كان ذلك بيانا للواجب فيكون واجبا ولانه قال صلوا كما رأيتموني اصلي ومواظبته في جميع الاحوال ولان السجود عبادة شرعية فيتوقف على الشرع وقد وقع الاتفاق على الارض وما انبتته فيقتصر عليه ولان السجود ابلغ شيء في التذلل فيكون على ابلغ الاحوال وانما في الخضوع **مسئلة** لا يسجد على ما استحال من الارض فخرج عن اسمها كالمعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالعقيق وشبهه لان النبي صلى الله عليه وآله واظب على

في الكراهة في ثلث مواطن بطريق مكة

فيما يجوز السجود عليه

ولا باس بالسجود على القرطاس
[illegible]

في عدم جواز السجدة على المعادن

السجود على الارض فكذلك الا ان هنا تقتضي ان يكون من كيفيات السجود فينبغي لقوله صلوا كما رأيتموني اصلي ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الساروج وفي التهذيب القفر بدل القير هذا ويعارضه ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا بأس به وحمل الاصحاب هذه الرواية على التقية او حال الضرورة توفيقا بين الاخبار وهو حسن ولا يسجد على شيء من الثمار ولا يسجد على الصوف وان كانت من نبات الارض لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عنه ولا ريب ان السجود عبادة شرعية فيتلقى من صاحب الشرع ويؤيده قولهم عليهم السلام لا يجوز الا على الارض وما انبتت الارض الا ما اكل او لبس **فرع** لا يسجد على الثمار لانها ماكولة ولا على الغلات كالحنطة والشعير قبل التخلص لوجه الجواز لانها في تلك الحالة غير ماكولة عادة وكذا لا يجوز السجود على البقول المأكولة كالهندباء والرشاد وما اشبههما **مسئلة** في القطن والكتان روايتان الاشهر بين الاصحاب المنع وهو قول الشيخين وجماعة منهم السيد المرتضى في الانتصار وقال في المسائل الموصلية يكره في الثوب المنسوج من قطن او كتان كراهة تنزيه وطلب فضل لا انه محظور ومحرم لنا ما تقدم في رواية الفضل عن الصادق عليه السلام ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ورواية عمار بن شمر وقد تقدم في ذلك حجة السيد المرتضى ما رواه الشيخ عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز وعن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب اليّ ذلك جائز وعن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض واوّل الشيخ الحديث الاول بالجواز في حال الضرورة لما رواه منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج اسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وكذا اوّل الرواية الثانية وقوله من غير تقية يوجب البطلان وهو وان كان حسنا الا ان يحمل تاويل الرواية الثالثة بالتقية لما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال تقية فقد ثبت بذلك التخصيص في هذين الشيئين لاجل التقية فكذا في صورة النزاع **فرع** وكذا كل ثوب يعمل من غير القطن والكتان كالثياب المعمولة من القنب والصوف والشعر وغيرها لانه ليس يجري مجرى النبات وهل يصح السجود على ما يكون من نبات الارض اذا عمل ثوبا وان لم يكن يجري في العادة ملبوسا فيه تردد واشبهه الجواز **مسئلة** ولا يجوز السجود على كور العمامة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وقال في الرواية الاخرى يجوز السجود عليه وهو قول مالك وابي حنيفة لنا قوله تعالى واركعوا واسجدوا امر وضع الجبهة على الارض ذكره الجوهري ومنه سجدة الصلاة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه وعن ابان عن عبد الرحمن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة ولانه يسجد على ما هو حامل له فلم يجز كما لو سجد على يديه احتج المخالف بما رواه انس قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر مكان السجود وعن ثابت بن صامت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في بني عبد الاشهل وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى وانما اذا سجد لانه عضو من اعضاء السجود فجاز السجود على حائله كالقدمين والجواب عن الحديث الاول انه خارج عن محل النزاع اذ يجوز السجود على الحائل مع الضرورة وعن الثاني انا نقول بموجبه فان اصابت ليديه لا الارض غير جبهته وعن الثالث ان السجود عبادة شرعية يتبع فيها النقل وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وآله المداومة على وضع الجبهة على الارض فيكون واجبا بالنص فيبطل القياس مع قيام الفرق اذ وضع الجبهة على الارض ابلغ انواع الخضوع وهي مطلوبة معها مع الحائل بخلاف القدمين **فرع** المنع هنا من السجود على كور العمامة لا من حيث هو حائل لان الحائل لا من كلام الشيخ التعليل بذلك بل لو كان المحمول مما يصح السجود عليه كالخوص او النبات مثلا صح السجود عليه وكان ما له او طرفه [illegible] والشيخ ان عمل ذلك يكون نسيا بلا لنا [illegible] عليه ولا مانع [illegible] رواية عبد الرحمن بن عبد الله [illegible] الى محل النزاع اذ المفهوم من العمامة في غالب الاستعمال انها يجد من الملبوس عادة وكذا لو وضع بين جبهته وكور العمامة ما يصح السجود كقطعة من خشب ببعضها في عمامته وكونه فاذا سجد كانت جبهته موضوعة عليها اصح صلوته **مسئلة** ولا يجوز السجود على بعض اعضائه اختيارا لانه مأمور بالسجود على الارض على ما ترى او ما نبت منها فغير ما نعلمه من الاصحاب ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في خطوطها ثم سجد فبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين ركبتيه حيال وجهه والبيان المجمل الواجب واجب الا ما اخرجه الدليل ولان النبي صلى الله عليه وآله فعله والدوام على الترك [illegible] ولحديث زرارة وقد تقدم ولانه نوع [illegible] السجود

في عدم جواز السجدة على القطن والكتان

في عدم جواز السجدة على كور العمامة

في عدم جواز السجدة على بعض اعضائه اختيارا

# كتاب الصلوة

م عدم جواز السجود على القير والنفط

**مسئلة** ولا يجوز السجود على القير والنفط وشبههما ولا على المعادن لانها خرجت بالاستحالة عن اسم الارض ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج وعن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة وفي الصحيح عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه قال فكتب الي لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان ولا يجوز السجود على الثلج لانه ليس من الارض ولا من نبات الارض ويؤيده ما رواه الشيخ عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج

م جواز السجود على كل ما انبتت الارض

**مسئلة** ويجوز السجود على كل ما انبتت الارض مما لا يؤكل ولا يلبس من انواع الحشيش والنبات والخشب وغيرها لما تقدم من الاحاديث ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يسجد على الخمرة وهو مصلى من سعف النخل ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم وعن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام سأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم وعن حمران عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة ولان الاصل الارض فجاز السجود عليه كاصله **فروع الاول** السجود على الارض افضل من السجود على النبات لان الخضوع هناك اتم ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسحق بن الفضل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال لا بأس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه **الثاني** لا بأس في السجود على القرطاس ويكره اذا كان مكتوبا اما الاول فلان القرطاس من الارض ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز واما الثاني فلانه ربما اشتغل بنظره في الكتابة عن الصلوة ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومئ ايماء ولو كان السجود عليه سائغا لما اومأ لانا نقول ليس في هذا الحديث دلالة على التحريم بل هو يدل على الجواز فلانه عليه السلام كان يسجد عليه ولو لم يكن سائغا لما فعله والايماء يحتمل ان يكون لعدم تمكنه من السجود لكونه في المحمل ويكون ذلك في النافلة او الفريضة مع الضرورة **الثالث** روى الشيخ عن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه هذه الرواية مناسبة للمذهب لا ينافيها ما رواه الشيخ عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح مستو قال لا تصل عليه لان هذه الرواية محمولة على الكراهة صرح الشيخ ولا بأس به **الرابع** لا بأس بالسجود على الخمرة اذا كانت معمولة بالخيوط قال الشيخ ولا يجوز اذا كانت معمولة بالسيور وكانت ظاهرة تقع الجبهة عليها وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصلي على الخمرة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد وفي الموثق عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام دعا ابي بالخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد اما ما ذكره الشيخ من الاشتراط فقد دل عليه ما رواه علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا بيد ابراهيم بن عقبة الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخوصها ولا تصل على ما كان معمولا بسيورها **الخامس** يجوز الوقوف على ما لا يجوز السجود عليه كالصوف والشعر والثياب كلها اذا كان موضع الجبهة مما يجوز الصلوة عليه للاصل ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يسجد على الخمرة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض وان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده لانا نقول ان هذه الرواية ضعيفة السند فلا تعارض ويحتمل اختصاصها بالايماء ومثل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام

م حكم حال الضرورة

**مسئلة** ما ذكرناه يجوز السجود عليه انما هو في حال الاختيار اما في حال الضرورة فلا خلاف فيه بين علمائنا اجمع لانه مع شمول الحرج لا تكليف به ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد وعن القاسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا بأس به وعن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا بأس به وعن [illegible] عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر